

# الزكاة والصدقات

ودورها في التنمية المجتمعية

جمع وترتيب  
من خطب ومحاضرات فضيلة الشيخ  
أبي عبد الله محمد بن سعيد رسلان  
حفظه الله تعالى





# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا  
وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا  
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾

[آل عمران: ١٠٢].

﴿يَتَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا  
رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ؕ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ؕ وَالْأَرْحَامَ ؕ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾

[النساء: ١].

﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ  
وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ؕ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

• أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ  
الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي  
النَّارِ.

• أَمَّا بَعْدُ:

## مَنْزِلَةُ الزَّكَاةِ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ

فَالزَّكَاةُ هِيَ أَهَمُّ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَالصَّلَاةُ أَهَمُّ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ، وَاللَّهُ جَلَّ وَعَلَا يَقْرُنُ الزَّكَاةَ بِالصَّلَاةِ كَثِيرًا فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ، قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

وَالنَّبِيُّ ﷺ قَالَ - كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»<sup>(١)</sup> مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ».

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَاللَّهُ لَا يُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ». أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا»<sup>(٢)</sup>.

(١) «صحيح البخاري»: ٤٩ / ١، رقم (٨)، و«صحيح مسلم»: ٤٥ / ١، رقم (١٦)، بلفظ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»، وفي رواية: «... وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ».

(٢) «صحيح البخاري»: ٢٦٦ / ٣، رقم (١٣٩٩)، و«صحيح مسلم»: ٥١ / ١، رقم (٢٠)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وتمام قوله: «... فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا...» الحديث.

فَالصَّلَاةُ أَهَمُّ رُكْنٍ فِي الْإِسْلَامِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ، وَالزَّكَاةُ أَهَمُّ رُكْنٍ فِي  
الْإِسْلَامِ بَعْدَ الصَّلَاةِ. (\*)



(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «زَكَاةُ الْحُبُوبِ وَالثَّمَارِ» - الْجُمُعَةُ ١٢ مِنْ رَجَبٍ ١٤٣٦ هـ / ١

## مَعْنَى الزَّكَاةِ

الزَّكَاةُ هِيَ الرُّكْنُ الثَّانِي بَعْدَ الصَّلَاةِ - يَعْنِي مِنَ الْأَرْكَانِ الْعَمَلِيَّةِ -؛ وَهِيَ الرُّكْنُ الثَّلَاثُ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، «الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَحَجُّ الْبَيْتِ»، فَهَذِهِ خَمْسَةُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، فَهِيَ الرُّكْنُ الثَّلَاثُ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ وَالصَّلَاةِ.

الزَّكَاةُ فِي اللُّغَةِ: الطُّهُرُ وَالشَّرْفُ وَالنَّمَاءُ، وَالزِّيَادَةُ وَالْبَرَكَةُ<sup>(١)</sup>.

وَالزَّكَاةُ فِي الْإِصْطِلَاحِ: حَقٌّ وَاجِبٌ فِي مَالٍ مَخْصُوصٍ، لِطَائِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ، فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ<sup>(٢)</sup>؛ لِتَحْقِيقِ رِضَا اللَّهِ، وَتَرْكِيبَةِ النَّفْسِ وَالْمَالِ وَالْمُجْتَمَعِ.\*





(١) «عَرَبُ الْحَدِيثِ» لِابْنِ قَتَيْبَةَ: ١ / ١٨٤، وَ«مَقَايِسُ اللُّغَةِ»: ٣ / ١٧ و ١٨، وَ«لِسَانُ

العَرَبِ»: ١٤ / ٣٥٨ و ٣٥٩.

(٢) «الْإِقْتِنَاعُ» لِلْحِجَابِيِّ: ١ / ٢٤٢، وَ«الرَّوْضُ الْمُرْبِعُ»: ص ١٩٥.

(\* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ «شَرْحِ الْجَوْهَرَةِ الْفَرِيدَةِ - مُجْمَلُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ: الزَّكَاةُ» - مُحَاصِرَةُ

٢٢ الإثْنَيْنِ ٣ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٧هـ / ٥-٩-٢٠١٦م.



## مَتَى فُرِضَتِ الزَّكَاةُ؟

تَقَدِّمُوا خْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - مَتَى فُرِضَتِ الزَّكَاةُ؟

«فَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: فُرِضَتْ فِي مَكَّةَ، وَاسْتَدَلُّوا بِآيَاتِ الزَّكَاةِ الَّتِي نَزَلَتْ

فِي مَكَّةَ:

كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ ﴿٦﴾ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ [فصلت: ٦-٧].

وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾

[المعارج: ٢٤-٢٥].

وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبِّ لَيْرَبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرَبُّوا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا

ءَايَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾ [الروم: ٣٩].

وَكَقَوْلِهِ: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١].

وَقَالَ بَعْضُهُمْ - وَهُوَ الصَّحِيحُ - : إِنَّ فَرْضَهَا فِي مَكَّةَ، وَأَمَّا تَقْدِيرُ أَنْصِبَائِهَا،

وَتَقْدِيرُ الْأَمْوَالِ الزَّكَاةِ وَتَبْيَانُ أَهْلِهَا؛ فَهَذَا فِي الْمَدِينَةِ.

وَعَلَيْهِ فَيَكُونُ ابْتِدَاءُ فَرْضِهَا فِي مَكَّةَ مِنْ بَابِ تَهْيِئَةِ النُّفُوسِ وَإِعْدَادِهَا؛

لِتَقْبَلَ هَذَا الْأَمْرَ؛ حَيْثُ إِنَّ الْإِنْسَانَ يُخْرَجُ مِنْ مَالِهِ الَّذِي يُحِبُّهُ حُبًّا جَمًّا،

يُخْرِجُ مِنْهُ فِي أُمُورٍ لَا تَعُودُ عَلَيْهِ ظَاهِرًا بِالنَّفْعِ فِي الدُّنْيَا، فَلَمَّا تَهَيَّأَتِ  
النُّفُوسُ لِقَبُولِ مَا يُفْرَضُ عَلَيْهَا مِنْ ذَلِكَ، فَرَضَهُ اللهُ جَلَّ وَعَلَا فَرَضًا بَيْنًا  
مُفَصَّلًا، وَذَلِكَ فِي الْمَدِينَةِ»<sup>(١)</sup>.



(١) «الشرح الممتع على زاد المستقنع» لابن عثيمين: ٦/١٢، (الدمام: دار ابن الجوزي،



## أدلة وجوب الزكاة وحكم مانعها

لَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى فَرَضِيَّةِ الزَّكَاةِ، وَأَنَّهَا الرُّكْنُ الثَّلَاثُ مِنْ أَرْكَانِ  
الإِسْلَامِ، وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى كُفْرِ مَنْ جَحَدَ الزَّكَاةَ، وَأَجْمَعُوا أَيْضًا عَلَى  
قِتَالِ مَنْ مَنَعَ إِخْرَاجَهَا.

وَقَدْ فُرِضَتِ الزَّكَاةُ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ، وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السُّعَاةَ لِقَبْضِهَا  
لِإِصَالِهَا إِلَى مُسْتَحِقِّيهَا<sup>(١)</sup>. (\*)

وَقَدْ جَاءَتْ نُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لِتَدُلَّ دَلَالَةً وَاضِحَةً عَلَى وُجُوبِ  
الزَّكَاةِ، وَبَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهَا إِحْدَى دَعَائِمِ الإِسْلَامِ الْقَوِيَّةِ الَّتِي عَلَيْهَا بُنِيَ، وَلِذَا  
كَانَتِ الرُّكْنَ الثَّلَاثُ مِنْ أَرْكَانِ هَذَا الدِّينِ.

\* وَالْأدلة عَلَى وُجُوبِهَا مِنَ الْكِتَابِ:

\* قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣].

(١) «تاريخ الرسل والملوك» للطبري: ١ / ١٢٨١، و«البداية والنهاية» لابن كثير: ٥ / ٥٤.

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ حُطْبَةِ: «زَكَاةُ الْحُبُوبِ وَالثَّمَارِ» - الْجُمُعَةُ ١٢ مِنْ رَجَبِ ١٤٣٦ هـ / ١

\* وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٠].

\* وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

\* وَالْأَدِلَّةُ عَلَى وُجُوبِ الزَّكَاةِ مِنَ الْحَدِيثِ كَثِيرَةٌ مِنْهَا:

\* حَدِيثُ جَبْرِيلَ الْمَشْهُورُ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتَقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»<sup>(١)</sup>.

\* وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ»<sup>(٢)</sup>.

فَهَذِهِ نُصُوصٌ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ تَدُلُّ دَلَالَةً وَاضِحَةً عَلَى أَنَّ الزَّكَاةَ هِيَ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ وَمَبَانِيهِ الْعِظَامِ الَّتِي لَا يَتِمُّ الْإِسْلَامُ إِلَّا بِهَا.



(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: ١ / ٣٦، رَقْمَ (٨)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنهما،

وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحِينَ» بِنَحْوِهِ، مِنْ رِوَايَةِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

(٢) تقدم تخريجه.

## الْفُرُوقُ بَيْنَ الزَّكَاةِ وَالضَّرِيْبَةِ

\* وَهُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ الزَّكَاةِ وَالضَّرِيْبَةِ:

- فَالزَّكَاةُ تُدْفَعُ بِنِيَّةِ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَهَذَا الْمَعْنَى غَيْرُ قَائِمٍ بِالنِّسْبَةِ لِلضَّرِيْبَةِ؛ لِأَنَّهَا التِّزَامُ وَالزَّامٌ مَدْنِيٌّ مَحْضٌ.

- وَالزَّكَاةُ حَقٌّ قَدْرَهُ الشَّارِعُ عَلَى عَكْسِ الضَّرِيْبَةِ؛ فَهِيَ تُحَدَّدُ مِنْ قَبْلِ وِلِيِّ الْأَمْرِ، يَزِيدُ فِيهَا مَتَى شَاءَ كَيْفَ شَاءَ عَلَى حَسَبِ مَا يَرَى الْمَصْلَحَةَ فِيهِ.

- وَالزَّكَاةُ يَتَعَيَّنُ تَوْزِيْعُهَا فِي مَصَارِفِهَا الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي حَدَّدَهَا اللَّهُ تَعَالَى، أَمَّا الضَّرِيْبَةُ فَهِيَ تُجْمَعُ لِخِزَانَةِ الدَّوْلَةِ، وَتُنْفَقُ فِي الْمَصَالِحِ الْمُخْتَلِفَةِ لِلدَّوْلَةِ.

- وَالزَّكَاةُ فَرِيضَةٌ ثَابِتَةٌ دَائِمَةٌ مَا دَامَ فِي الْأَرْضِ إِسْلَامٌ وَمُسْلِمُونَ، وَأَمَّا الضَّرِيْبَةُ فَلَيْسَ لَهَا صِفَةُ الثَّبَاتِ وَالِدَّوَامِ.

وَهَلْ تُغْنِي الضَّرِيْبَةُ عَنِ الزَّكَاةِ؟



مِنْ خِلَالِ الْفُرُوقِ الَّتِي مَرَّتْ بَيْنَ الزَّكَاةِ وَالضَّرِيْبَةِ؛ يَتَبَيَّنُ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ بِأَيِّ حَالٍ أَنْ تُغْنِيَ الضَّرِيْبَةُ عَنِ الزَّكَاةِ، فَإِنَّا لَوْ قُلْنَا ذَلِكَ لَحَكَمْنَا بِالْإِعْدَامِ عَلَى هَذَا الرُّكْنِ - يَعْنِي رُكْنَ الزَّكَاةِ -.

فَلَا يَجُوزُ إِطْلَاقًا أَنْ تَقُومَ الضَّرِيْبَةُ مَقَامَ الزَّكَاةِ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ تُصْرَفُ فِي مَصَارِفَ خَاصَّةٍ لَا يَجُوزُ أَنْ تَتَعَدَّاهَا إِلَى غَيْرِهَا، وَهِيَ خَاضِعَةٌ لِقِيُودِ خَاصَّةٍ فِي تَحْصِيلِهَا وَفَرَضِهَا، وَمَنْ تَجَبُّ عَلَيْهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا ذُكِرَ.

فَخُلَاصَةُ الْقَوْلِ:

أَنَّ الضَّرِيْبَةَ لَا تَقُومُ مَقَامَ الزَّكَاةِ، وَهَذَا هُوَ رَأْيُ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ تَشْرِيْعٌ مِنَ اللَّهِ، وَالضَّرِيْبَةُ مِنْ وَضْعِ الْبَشْرِ.





## حُكْمُ مَانِعِ الزَّكَاةِ

\* وَأَمَّا حُكْمُ مَانِعِ الزَّكَاةِ:

- فَمَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ إِنْكَارًا وَجُحُودًا لِفَرْضِيَّتِهَا؛ فَهُوَ كَافِرٌ خَارِجٌ عَنِ الْمِلَّةِ، وَيُقْتَلُ كُفْرًا.

- وَمَنْ مَنَعَهَا بُخْلًا مَعَ إِقْرَارِهِ بِوُجُوبِهَا؛ فَهُوَ أَثِمٌّ بِامْتِنَاعِهِ، وَلَا يُخْرِجُهُ ذَلِكَ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ قَهْرًا مَعَ التَّعْزِيرِ، وَإِنْ قَاتَلَ دُونَهَا قُتِلَ؛ حَتَّى يَخْضَعَ لِأَمْرِ اللَّهِ وَيُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ:

\* قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَعَآتُوا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي

الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١].

\* وَقَوْلُهُ ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ؛ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؛ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى» (١).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: ١ / ٧٥، رَقْمَ (٢٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: ١ / ٥٣،

رَقْمَ (٢٢)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَالْحَدِيثُ أَيْضًا فِي «الصَّحِيحِينَ» مِنْ رِوَايَةِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ، وَفِي «صَّحِيحِ

الْبُخَارِيِّ» مِنْ رِوَايَةِ: أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِي «صَّحِيحِ مُسْلِمٍ» مِنْ رِوَايَةِ: جَابِرِ وَأَبِي مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

\* وَيَقُولُ هَذَا الْكَلَامَ أَيْمَنُنَا الْأَعْلَامُ؛ وَمِنْهُمْ الْخَلِيفَةُ الرَّاشِدُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه فِي قِتَالِ مَا نَعِيَ الزَّكَاةَ: «وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عِنَاقًا - وَهُوَ الْأُنْثَى مِنْ وَلَدِ الْمَعَزِ - كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته؛ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١). (\*) .

«لَقَدْ ثَبَتَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي إِحْدَى الرَّوَايَاتِ عَنْهُ: أَنَّ تَارِكَ الزَّكَاةِ بُخْلًا يَكْفُرُ كِتَارِكَ الصَّلَاةِ كَسَلًا؛ وَلَكِنَّ الصَّحِيحَ أَنَّ تَارِكَهَا لَا يَكْفُرُ، وَالَّذِينَ كَفَرُوا مَانِعَهَا، إِنَّمَا ذَهَبُوا إِلَى نُصُوصٍ، وَأَمَّا النُّصُوصُ الَّتِي أَخَذَ بِهَا الْجُمْهُورُ فَشَيْءٌ آخَرُ.

فَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - أَنَّ تَارِكَهَا بُخْلًا يَكْفُرُ كِتَارِكَ الصَّلَاةِ كَسَلًا، الصَّحِيحُ عَلَى خِلَافِهِ، وَهُوَ أَنَّ تَارِكَهَا لَا يَكْفُرُ.

وَالَّذِينَ كَفَرُوا مَانِعَهَا بُخْلًا قَالُوا: إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا قَالَ: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١].

فَرَتَّبَ ثُبُوتَ الْأُخُوَّةِ عَلَى هَذِهِ الْأَوْصَافِ الثَّلَاثَةِ: إِنْ تَابُوا مِنَ الشَّرْكِ، وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ، وَآتَوْا الزَّكَاةَ.

وَلَا يُمْكِنُ أَنْ تَنْتَفِي الْأُخُوَّةُ فِي الدِّينِ إِلَّا إِذَا خَرَجَ الْإِنْسَانُ مِنْهُ، أَمَا إِذَا فَعَلَ الْكِبَائِرَ فَهُوَ أَخٌ لَنَا، فَالْقَاتِلُ عَمْدًا، قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِيهِ: ﴿يَتَأَيَّمُوا الَّذِينَ آمَنُوا كُنِبَ

(١) تقدم تخريجه.

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ «شَرْحِ الْجَوْهَرَةِ الْفَرِيدَةِ - مُجْمَلُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ: الزَّكَاةُ» - مُحَاصِرَةٌ

٢٢ الإثْنَيْنِ ٣ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٧ هـ / ٥-٩-٢٠١٦ م.

عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبِ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَنْبِئْهُ بِالْمَعْرُوفِ ﴿البقرة: ١٧٨﴾.

فَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿مِنْ أَخِيهِ﴾ أَي: الْمَقْتُولِ، وَالضَّمِيرُ يَعُودُ عَلَى الْقَاتِلِ، فَجَعَلَ اللَّهُ الْمَقْتُولَ أَخًا لِلْقَاتِلِ.

وَقَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي الْمُقْتَتَلِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠]، مَعَ أَنَّ قَتْلَ الْمُؤْمِنِ وَقِتَالَهُ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تَتَنَفَّى الْأَخُوَّةُ فِي الدِّينِ إِلَّا بِكُفْرٍ، فَدَلَّ عَلَى كُفْرِ تَارِكِ الزَّكَاةِ.

لَا شَكَّ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ لَهُ وَجْهٌ جَيِّدٌ فِي الْإِسْتِدْلَالِ بِهَذِهِ الْآيَةِ؛ لَكِنْ دَلَّ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه - وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي «صَحِيحِهِ»<sup>(١)</sup> - عَلَى أَنَّ الزَّكَاةَ لَيْسَ حُكْمُهَا حُكْمُ الصَّلَاةِ، حَيْثُ ذَكَرَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله مَانِعَ زَكَاةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَذَكَرَ عِقُوبَتَهُ، ثُمَّ قَالَ: «ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ». وَلَوْ كَانَ كَافِرًا لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَى الْجَنَّةِ مِنْ سَبِيلٍ»<sup>(٢)</sup>.

«فَالِاتِّفَاقُ وَقَعَ عَلَى أَنَّ مَنْ جَحَدَ وَجُوبَ الزَّكَاةِ وَأَنْكَرَ فَرْضِيَّتَهَا، فَهُوَ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ بِالْإِجْمَاعِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) «صحيح مسلم»: ٦٨٠ / ٢، رقم (٩٨٧)، والحديث أخرجه أيضا البخاري في

«الصحيح»: ٤٥ / ٥ و ٤٦، رقم (٢٣٧١)، مختصرا.

(٢) «الشرح الممتع»: ٤ / ٥ و ٦.

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة: ٦ / ٤ و ٧، و«المجموع شرح المهذب» للنووي:

وَأَمَّا مَنْ أَفْرَبَ بِوَجُوبِهَا وَامْتَنَعَ مِنْ أَدَائِهَا، فَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ كَفَرَ تَارِكَهَا  
بُخْلًا، كَتَارِكِ الصَّلَاةِ كَسَلًا، وَقَوَّى هَذِهِ الرَّوَايَةَ بَعْضُ الْحَنَابِلَةِ (١).

وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ بُخْلًا مِنْ غَيْرِ جُحُودٍ لِفَرْضِيَّتِهَا  
وَلرُّكْنِيَّتِهَا فِي الإِسْلَامِ الْعَظِيمِ؛ فَهُوَ مُرْتَكِبٌ لِكَبِيرَةٍ - لِكَبِيرَةٍ مِنْ كَبَائِرِ الإِثْمِ،  
وَعَظِيمَةٍ مِنْ عَظَائِمِهِ -؛ لَكِنَّهُ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْمِلَّةِ مَا دَامَ مُقِرًّا بِوَجُوبِهَا، وَهَذَا هُوَ  
الصَّوَابُ (٢).

وَأَمَّا الزَّكَاةُ، فَمَعْلُومٌ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا مَا مِنْ أَمْرٍ مِنْ أَوْامِرِهِ، وَمَا مِنْ نَهْيٍ مِنْ  
نَوَاهِيهِ، مَا مِنْ تَكْلِيفٍ كَلَّفَ بِهِ الإِنْسَانَ - هَذَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِمَا شُرِعَ -، فَمَا مِنْ أَمْرٍ  
مِنَ الشَّرَائِعِ، وَكَذَا مَا مِنْ أَمْرٍ مِنْ هَذَا الْكَوْنِ مِمَّا قَدَّرَهُ اللَّهُ وَقَضَاهُ، إِلاَّ وَهُوَ مَبْنِيٌّ  
عَلَى الْحِكْمَةِ.

فَالْحِكْمَةُ ظَاهِرَةٌ لِأَيْحَةَ جَلِيَّةٍ فِي كَوْنِهِ جَلَّ وَعَلَا وَفِي شُرْعِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى. (\*)



(١) انظر: «المغني»: ٨ / ٤ و ٩، و «الإنصاف»: ٣ / ١٨٩ و ١٩٠، والصحيح الظاهر من

مذهب الإمام أحمد: أنه وإن قاتل عليها لم يكفر، وعليه جمهور الحنابلة.

(٢) «صحيح فقه السنة وأدلته»: ٨ / ٢ و ٩، (القاهرة: المكتبة التوفيقية، ط ١، ٢٠٠٣ م).

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «زَكَاةُ الْحُبُوبِ وَالثَّمَارِ» - الْجُمُعَةُ ١٢ مِنْ رَجَبِ ١٤٣٦ هـ / ١

من مايو ٢٠١٥ م.



## شُرُوطُ الزَّكَاةِ

عِبَادَ اللَّهِ! تَعَلَّمُوا الدِّينَ، وَاعْرِفُوا مَا يَجِبُ عَلَيْكُمْ فِيهِ؛ حَتَّى يُبَارِكَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَكُمْ فِي يَقِينِكُمْ، وَحَتَّى يُثَبِّتَ عَلَى الْحَقِّ أَقْدَامَكُمْ، وَحَتَّى يَنْصُرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى هَذِهِ الْأُمَّةَ الَّتِي تَنَاوَشَتْهَا الرَّمَاحُ فِي كُلِّ جَانِبٍ.

تَعَلَّمُوا دِينَ اللَّهِ، وَأَنْشُرُوهُ بَيْنَكُمْ، وَادْعُوا إِلَيْهِ، وَاصْبِرُوا عَلَى الْأَذَى فِيهِ. (\*)

\* شُرُوطُ الزَّكَاةِ؛ مِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمُزَكِّيِّ، وَمِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَالِ نَفْسِهِ:

١- شُرُوطُ الزَّكَاةِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالْمُزَكِّيِّ هِيَ: الْإِسْلَامُ، وَالتَّكْلِيفُ، وَالْحُرِّيَّةُ،

وَالنِّيَّةُ.

٢- وَالشُّرُوطُ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالْمَالِ نَفْسِهِ هِيَ: الْمِلْكُ التَّامُّ لِلْمَالِ، وَنَمَاءُ

الْمَالِ، وَبُلُوغُ الْمَالِ نِصَابًا، وَحَوْلَانُ الْحَوْلِ عَلَى الْمَالِ، وَأَنْ يَكُونَ الْمَالُ فَاضِلًا

عَنْ حَوَائِجِهِ الْأَصْلِيَّةِ؛ كَالْمَطْعَمِ وَالْمَلْبَسِ وَالْمَسْكَنِ وَالآلِ الْخُرْفَةِ.

«وَمَنْ لَهُ مَالٌ عَلَى مُعْسِرٍ أَوْ مُمَاطِلٍ؛ فَإِنَّهُ يُخْرِجُ زَكَاتَهُ إِذَا قَبَضَهُ لِعَامٍ وَاحِدٍ عَلَى

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مَقْطَعٌ بَعْنَوَانٍ: «تَعَلَّمُوا دِينَ اللَّهِ وَأَنْشُرُوهُ بَيْنَكُمْ».

الصَّحِيح<sup>(١)</sup>، وَإِنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ عَلَى مَلِيٍّ بَادِلٍ؛ فَإِنَّهُ يُزَكِّيهِ كُلَّ عَامٍ<sup>(٢)</sup>.

وَمَا أُعِدَّ مِنَ الْأَمْوَالِ لِلِاسْتِعْمَالِ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ؛ كدَوْرِ السُّكْنَى، وَثِيَابِ الْبَدَلَةِ، وَأَثَاثِ الْمَنْزِلِ، وَالسِّيَّارَاتِ، وَالذَّوَابِّ الْمُعَدَّةَ لِلرُّكُوبِ وَالِاسْتِعْمَالِ.

وَمَا أُعِدَّ لِلْكَرَاءِ<sup>(٣)</sup> لَا لِلِاسْتِعْمَالِ - لِلْكَرَاءِ أَي: لِلتَّاجِيرِ -؛ كَالسِّيَّارَاتِ وَالذَّكَائِينَ وَالْبُيُوتِ فَلَا زَكَاةَ فِي أَصْلِهِ، وَإِنَّمَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي أُجْرَتِهِ إِذَا

(١) لِمَا أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» رَوَايَةً يَحْيَى: ١/ ٢٥٣، رَقْم (١٧)، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَقُولُ: «هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ، فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّ دَيْنَهُ، حَتَّى تَحْصَلَ أَمْوَالُكُمْ فَتُؤَدُّ مِنْهُ الزَّكَاةَ».

فَفِيهِ أَنَّ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمَرَ بِأَدَاءِ الدَّيْنِ قَبْلَ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ؛ لِيَكُونَ إِخْرَاجُهَا فِيمَا بَقِيَ مِمَّا لَمْ يَسْتَغْرِقْهُ الدَّيْنُ، وَلَمَّا لَمْ يُنْكَرِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى اتِّفَاقِهِمْ عَلَيْهِ، انظر: «المُغْنِي» لابن قدامة: ٤/ ٢٦٣ و ٢٦٤، مسألة (٤٦٠).

(٢) وَقَالَ بِهِ عُمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَابْنُ عُمَرَ، وَجَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ، وَالْحَسَنِ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَمَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، انظر: «الْأَمْوَالُ» لِأَبِي عُبَيْدٍ: ص ٥٢٧.

وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، انظر: «أَسْنَى الْمَطَالِبِ»: ١/ ٣٥٥، و«مُغْنِي الْمُحْتَاكِ»: ٢/ ١٢٥، وَرَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، انظر: «الْإِنْصَافُ»: ٣/ ١٨، و«كَشَافُ الْقِنَاعِ»: ٢/ ١٧١.

فَإِنَّ الدَّيْنَ عَلَى مَلِيٍّ بَادِلٍ مُعْتَرَفٍ بِهِ، لَا مَانِعَ مِنْ قَبْضِهِ، فَلَا أَثَرَ لِكَوْنِهِ فِي يَدِ غَيْرِ مَالِكِهِ، فَتَجِبُ زَكَاتُهُ كُلَّمَا مَرَّ الْحَوْلُ عَلَيْهِ، فَهُوَ بِمَثَابَةِ الْوَدِيعَةِ.

(٣) لِلْكَرَاءِ أَي: لِلتَّاجِيرِ، وَالْكَرَاءُ يُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى أُجْرَةِ الْمُسْتَأْجِرِ، انظر: «لِسَانَ الْعَرَبِ»:

١٥/ ٢١٨، و«المِصْبَاحُ الْمُنِيرُ»: ٢/ ٥٣٢.

بَلَغَتِ النَّصَابَ بِنَفْسِهَا أَوْ بِضَمِّهَا إِلَى غَيْرِهَا وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ حِينِ الْعَقْدِ (١).

وَمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ إِخْرَاجِهَا؛ وَجَبَ إِخْرَاجُهَا مِنْ تَرَكَتِهِ، فَلَا تَسْقُطُ بِالمَوْتِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (٢)، فَيُخْرِجُهَا الوَارِثُ أَوْ غَيْرُهُ مِنْ تَرَكَةِ المَيِّتِ؛ لِأَنَّهَا حَقٌّ وَاجِبٌ، فَلَا تَسْقُطُ بِالمَوْتِ، وَهِيَ دَيْنٌ فِي ذِمَّةِ المَيِّتِ يَجِبُ إِبْرَؤُهُ مِنْهَا» (٣). (\*)





(١) وَذَلِكَ لِعَدَمِ وُجُودِ نَصٍّ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي أَعْيَانِ المُسْتَعْمَلَاتِ، وَالْأَصْلُ بَرَاءَةُ ذِمَّةِ النَّاسِ مِنْ هَذِهِ التَّكَالِيفِ، وَحِفْظُ أَمْوَالِهِمْ، وَلَا يَجُوزُ مُخَالَفَةُ ذَلِكَ إِلَّا بِنَصٍّ صَرِيحٍ وَلَا وُجُودِ لِدَلِكِ.

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: ٦٤/٤، رَقْم (١٨٥٢) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: ٩٧٣/٢، رَقْم (١٣٣٤) مُخْتَصِرًا، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ، جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمَّي نَذَرْتُ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَةً؟ اقْضُوا لِلَّهِ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ».

(٣) «المُلَخَّصُ الفِقهِيُّ»: ١/ ٣٢٣ و ٣٢٤، (الرياض: دار العاصمة، ط ١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م).

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ «شَرْحِ الجَوْهَرَةِ الفَرِيدَةِ -مُجْمَلِ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ: الزَّكَاةُ» - مُحَاضَرَةٌ ٢٢ الإِثْنَيْنِ ٣ مِنْ ذِي الحِجَّةِ ١٤٣٧هـ / ٥-٩-٢٠١٦م.



## أَجْنَاسُ الْأَمْوَالِ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ أَوْ لَا تَجِبُ فِيهَا

عِبَادَ اللَّهِ! إِنَّ «هَدْيَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الزَّكَاةِ أَكْمَلُ هَدْيٍ، فِي وَقْتِهَا، وَقَدْرِهَا، وَنِصَابِهَا، وَمَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ وَمَصْرُفُهَا.

وَقَدْ رَاعَى فِيهَا مَصْلَحَةَ أَرْبَابِ الْأَمْوَالِ، وَمَصْلَحَةَ الْمَسَاكِينِ، وَجَعَلَهَا اللَّهُ طَهْرَةً لِلْمَالِ وَلِصَاحِبِهِ، وَقَيْدَ النِّعْمَةِ بِهَا عَلَى الْأَغْنِيَاءِ، فَمَا زَالَتِ النِّعْمَةُ بِالْمَالِ عَلَى مَنْ أَدَّى زَكَاتَهُ، بَلْ يَحْفَظُهُ عَلَيْهِ وَيَنْمِيهِ لَهُ، وَيَدْفَعُ عَنْهَا بِهَا الْأَفَاتِ، وَيَجْعَلُهَا سُورًا عَلَى الْمَالِ، وَحِصْنًا لَهُ، وَحَارِسًا لَهُ.

لَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ الزَّكَاةَ فِي هَذِهِ الْأَصْنَافِ مِنَ الْمَالِ، وَهِيَ أَكْثَرُ الْأَمْوَالِ دَوْرَانًا بَيْنَ الْخَلْقِ وَحَاجَتُهُمْ إِلَيْهَا ضَرُورِيَّةٌ» (١). (\*) .

\* أَجْنَاسُ الْأَمْوَالِ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ وَغَيْرُهَا:

١- فَأَوْلُهَا النِّقْدَانِ: وَهُمَا الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ، وَمَا يَقُومُ بِهِمَا مِنْ عُرُوضِ التِّجَارَةِ،

(١) «زاد المعاد»: ٥/٢، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م).

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ حُطْبَةٍ: «زَكَاةُ الْحُبُوبِ وَالثَّمَارِ» - الْجُمُعَةُ ١٢ مِنْ رَجَبِ ١٤٣٦هـ / ١

وَمَا يَلْحَقُ بِهِمَا مِنَ الْمَعَادِنِ وَالرِّكَازِ، وَمَا يَقُومُ مَقَامَهُمَا مِنَ الْأُورَاقِ الْمَالِيَّةِ؛  
لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَفْقَهُنَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ  
فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤].

وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْعَجْمَاءُ - وَهِيَ الْبَهِيمَةُ - جَرْحُهَا جُبَارٌ - أَي هَدْرٌ - (٢)،  
وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: ٢٧١ / ٣، رَقْم (١٤٠٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»:  
٢ / ٦٧٣ - ٦٧٥، رَقْم (٩٧٩)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسٍ ذُوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسٍ أَوْاقٍ  
صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسَةٍ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ».

(٢) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى «صَّحِيحِ مُسْلِمٍ»: ٢٢٥ / ١١: «الْعَجْمَاءُ: كُلُّ الْحَيَوَانِ  
سِوَى الْأَدْمِيِّ، وَسُمِّيَتْ الْبَهِيمَةُ (عَجْمَاءً)؛ لِأَنَّهَا لَا تَتَكَلَّمُ، وَ(الْجُبَارُ)، بِضَمِّ الْجِيمِ  
وَتَخْفِيفِ الْبَاءِ: الْهَدْرُ».

فَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ»: فَمَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا أَتَلَفْتَ شَيْئًا بِالنَّهَارِ أَوْ  
أَتَلَفْتَ بِاللَّيْلِ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ مِنْ مَالِكِهَا أَوْ أَتَلَفْتَ شَيْئًا وَلَيْسَ مَعَهَا أَحَدٌ فَهَذَا غَيْرُ مَضْمُونٍ،  
وَهُوَ مُرَادُ الْحَدِيثِ، ...».

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: ٣٦٤ / ٣، رَقْم (١٤٩٩)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»:

٣ / ١٣٣٤، رَقْم (١٧١٠)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى «صَّحِيحِ مُسْلِمٍ»: ٢٢٥ / ١١:

«الْعَجْمَاءُ: كُلُّ الْحَيَوَانِ سِوَى الْأَدْمِيِّ، وَسُمِّيَتْ الْبَهِيمَةُ (عَجْمَاءً)؛ لِأَنَّهَا لَا تَتَكَلَّمُ،  
وَ(الْجُبَارُ)، بِضَمِّ الْجِيمِ وَتَخْفِيفِ الْبَاءِ: الْهَدْرُ».

٢- مِنَ الْأَجْنَاسِ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ: الْأَنْعَامُ؛ وَهِيَ الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا؛ إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، وَتَطْوُهُ بِأَطْلَافِهَا، كُلَّمَا نَفَدَتْ أُخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أَوْ لَاهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

٣- مِنَ الْأَمْوَالِ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ: الثَّمَرُ وَالْحُبُوبُ:

وَالْحُبُوبُ: هِيَ كُلُّ مُدْخَرٍ مُقْتَاتٍ؛ مِنْ شَعِيرٍ وَقَمْحٍ وَفُولٍ وَعَدَسٍ وَذَرَّةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَالثَّمَرُ: هُوَ التَّمْرُ وَالزَّيْتُونُ وَالزَّيْبُ.

فَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ»: فَمَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا أَتَلَفْتَ شَيْئًا بِالنَّهَارِ أَوْ أَتَلَفْتَ بِاللَّيْلِ بغيرِ تَفْرِيطٍ مِنْ مَالِكِهَا أَوْ أَتَلَفْتَ شَيْئًا وَلَيْسَ مَعَهَا أَحَدٌ فَهَذَا غَيْرُ مَضْمُونٍ، وَهُوَ مُرَادُ الْحَدِيثِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ»، فَمَعْنَاهُ: أَنَّ الرَّجُلَ يَحْفَرُ مَعْدِنًا فِي مَلِكِهِ أَوْ فِي مَوَاتٍ فَيَمُرُّ بِهَا مَرًّا فَيَسْقُطُ فِيهَا فَيَمُوتُ أَوْ يَسْتَأْجِرُ أَجْرَاءَ يَعْمَلُونَ فِيهَا فَيَقَعُ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُونَ فَلَا ضَمَانَ فِي ذَلِكَ.

وَكَذَا «الْبُئْرُ جُبَارٌ»، مَعْنَاهُ: أَنَّهُ يَحْفَرُهَا فِي مَلِكِهِ أَوْ فِي مَوَاتٍ فَيَقَعُ فِيهَا إِنْسَانٌ أَوْ غَيْرُهُ وَيَتَلَفُ فَلَا ضَمَانَ، وَكَذَا لَوْ اسْتَأْجَرَهُ لِحْفَرِهَا فَوَقَعَتْ عَلَيْهِ فَمَاتَ فَلَا ضَمَانَ.

فَأَمَّا إِذَا حَفَرَ الْبُئْرَ فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ فِي مَلِكٍ غَيْرِهِ بغيرِ إِذْنِهِ فَتَلَفَ فِيهَا إِنْسَانٌ فَيَجِبُ ضَمَانُهُ عَلَى عَاقِلَةِ حَافِرِهَا وَالْكَفَّارَةَ فِي مَالِ الْحَافِرِ وَإِنْ تَلَفَ بِهَا غَيْرُ الْأَدْمِيِّ وَجَبَ ضَمَانُهُ فِي مَالِ الْحَافِرِ،...» اهـ باختصار.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: ٣/٣٢٣، رَقْم (١٤٦٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»:

٢/٦٨٦، رَقْم (٩٩٠) وَاللَّفْظُ لَهُ، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه.

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١].

وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «فِيَمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعِيُونُ أَوْ كَانَ عَشْرِيًّا - وَهُوَ الَّذِي يَشْرَبُ بِعُرْوِقِهِ دُونَ سَقِيٍّ - الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ - أَيُّ بِالسَّقْيِ مِنْ مَاءٍ بئرٍ أَوْ بِنَهْرٍ عَلَيْهِ سَاقِيَةٌ، يَعْنِي بِالْمَجْهُودِ - نِصْفُ الْعُشْرِ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١).  
وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيَمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

فَهَذِهِ هِيَ الْأَمْوَالُ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ: النَّقْدَانِ وَمَا يَقُومُ بِهِمَا مِنْ عُرُوضِ التَّجَارَةِ، وَمَا يَلْحَقُ بِهِمَا مِنَ الْمَعَادِنِ وَالرِّكَازِ، وَمَا يَقُومُ مَقَامَهُمَا مِنَ الْأُورَاقِ الْمَالِيَّةِ، فَكُلُّ هَذَا تَابِعٌ لِلنَّقْدَيْنِ.

كَذَلِكَ مِنْ أجنَاسِ الْأَمْوَالِ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ: الْأَنْعَامُ وَهِيَ الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالغَنَمُ، وَكَذَلِكَ التَّمْرُ وَالْحُبُوبُ أَوْ الشَّمْرُ وَالْحُبُوبُ، هَذِهِ هِيَ الْأَجْنَاسُ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ مِنَ الْأَمْوَالِ.

\* وَأَمَّا الْأَمْوَالُ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا زَكَاةٌ فَهِيَ:

١ - الْفَوَاكِهُ وَالْخَضِرَوَاتُ؛ إِذْ لَمْ يَثْبُتْ فِي زَكَاتِهَا دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ، بَيِّنٌ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: ٣/ ٣٤٧، رَقْم (١٤٨٣)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَالْحَدِيثُ بِنَحْوِهِ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: ٢/ ٦٧٥، رَقْم (٩٨١)، مِنْ رِوَايَةِ: جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

بِلَفْظِ: «فِيَمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالغَيْمُ الْعُشُورُ، وَفِيَمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ».

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

إِعْطَاءُ شَيْءٍ مِنْهَا لِلْفُقَرَاءِ وَالْحِيرَانِ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

٢- مِنَ الْأَمْوَالِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا زَكَاةٌ: الْعَبِيدُ وَالْخَيْلُ وَالْبِغَالُ وَالْحَمِيرُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ فِي فَرَسِهِ وَعُغْلَامِهِ صَدَقَةٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١). وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ ﷺ أَخَذَ الزَّكَاةَ عَلَى الْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ.

٣- الْمَالُ الَّذِي لَمْ يَبْلُغْ نِصَابًا؛ إِلَّا أَنْ يَتَطَوَّعَ صَاحِبُهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسِ ذُودٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).  
وَالذُّودُ: مِنْ ثَلَاثَةِ إِلَى عَشْرَةٍ.


٤- كَذَلِكَ مِنَ الْأَمْوَالِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا زَكَاةٌ: الْعُرُوضُ الَّتِي لِلْقُنْيَةِ لَا لِلتَّجَارَةِ؛ كَالْفُرْشِ وَنَحْوِهَا.

فَهَذَا إِجْمَالٌ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ وَمَا لَا تَجِبُ فِيهِ مِنَ الْأَمْوَالِ (\*).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: ٣/ ٣٢٦ و ٣٢٧، رَقْم (١٤٦٣ و ١٤٦٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: ٢/ ٦٧٥ و ٦٧٦، رَقْم (٩٨٢)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ».  
وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ».  
(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

(\* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ «شَرْحِ الْجَوْهَرَةِ الْفَرِيدَةِ - مُجْمَلُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ: الزَّكَاةُ» - مُحَاصِرَةٌ ٢٢ الْإِثْنَيْنِ ٣ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٧ هـ / ٥-٩-٢٠١٦ م.





## حِكْمَ تَشْرِيعِ الزَّكَاةِ

\* وَلِلزَّكَاةِ أَهْمِيَّةٌ عَظِيمَةٌ فِي الْإِسْلَامِ، وَلِذَا كَانَتْ الْحِكْمَةُ فِي تَشْرِيعِهَا تَدُلُّ دَلَالَةً وَاضِحَةً عَلَى أَهْمِيَّتِهَا، وَهَذِهِ بَعْضُ حِكْمِ تَشْرِيعِ الزَّكَاةِ:

١- تَطْهِيرُ النَّفْسِ الْبَشَرِيَّةِ مِنْ رَذِيلَةِ الْبُخْلِ وَالشَّحِّ وَالشَّرِّهِ وَالطَّمَعِ.

٢- مُوَاسَاةُ الْفُقَرَاءِ، وَسَدُّ حَاجَاتِ الْمُعْوِزِينَ وَالْبُؤْسَاءِ وَالْمَحْرُومِينَ.

٣- إِقَامَةُ الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ الَّتِي تَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا حَيَاةُ الْأُمَّةِ وَسَعَادَتُهَا.

٤- الْحَدُّ مِنْ تَضَخُّمِ الْأَمْوَالِ عِنْدَ الْأَغْنِيَاءِ، وَبِأَيْدِي التُّجَّارِ وَالْمُحْتَرِفِينَ، كَيْ لَا تُحْصَرَ الْأَمْوَالُ فِي طَائِفَةٍ مَحْدُودَةٍ أَوْ تَكُونَ دَوْلَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ.

وَمِنْ حِكْمَةِ تَشْرِيعِ الزَّكَاةِ أَيْضًا<sup>(١)</sup>:

٥- أَنَّهَا تَجْعَلُ الْمُجْتَمَعَ الْإِسْلَامِيَّ كَأَنَّهُ أُسْرَةٌ وَاحِدَةٌ؛ يَعْطِفُ فِيهَا الْقَادِرُ عَلَى الْعَاجِزِ، وَالْغَنِيُّ عَلَى الْمُعْسِرِ.

٦- وَأَنَّهَا تُطْفِئُ حَرَارَةَ ثَوْرَةِ الْفُقَرَاءِ، وَحِقْدَهُمْ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ.


(١) «الشرح الممتع» لابن عثيمين: ٩/٦.

٧- وَتَمْنَعُ الْجَرَائِمَ الْمَالِيَّةَ كَالسَّرِقَاتِ وَالنَّهْبِ وَالرِّشْوَةِ وَالْإِخْتِلَاسِ  
وَالسَّطْوِ.

٨- وَتُزَكِّي الْمَالَ -أَي: تُنْمِيهِ-.


٩- وَهِيَ سَبَبٌ لِنُزُولِ الْخَيْرَاتِ.





## التَّرْغِيبُ فِي آدَاءِ الزَّكَاةِ

### والتَّرْهِيْبُ مِنْ مَنَعِهَا فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ



\* لِعَظِيمِ مَنْزِلَةِ الزَّكَاةِ فِي الْإِسْلَامِ؛ كَثُرَ التَّرْغِيبُ فِي آدَائِهَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَجَاءَتِ الْآيَاتُ وَالْأَحَادِيثُ مُرَغَّبَةً فِي آدَاءِ الزَّكَاةِ، وَمُبَيِّنَةً الْأَجْرَ الْعَظِيمَ وَالثَّوَابَ الْكَبِيرَ لِمَنْ آدَاهَا مِنْ ذَلِكَ:

\* قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٧١].

\* وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴿٣﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ﴾، إِلَى آخِرِ الْآيَاتِ ... قَالَ: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ ﴿١٠﴾ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [المؤمنون: ١-١١].

\* وَفِي السُّنَّةِ الْكَثِيرِ الطَّيِّبِ مِمَّا يُرْغَبُ فِي آدَاءِ الزَّكَاةِ وَالتَّبَرُّعِ بِالصَّدَقَاتِ:

\* فَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ.

قَالَ: «تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

\* وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ثَلَاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ فَقَدْ طَعِمَ طَعِمَ الْإِيمَانَ: مَنْ عَبَدَ اللَّهَ وَحْدَهُ، وَأَنَّه لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَعْطَى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ (٢).

\* وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ثَلَاثٌ أَقْسِمُ عَلَيْهِنَّ: مَا نَقَصَ مَالُ عَبْدٍ مِنْ صَدَقَةٍ، وَلَا ظَلِمَ عَبْدٌ مَظْلَمَةً صَبَرَ عَلَيْهَا إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ عِزًّا، وَلَا فَتَحَ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ (٣).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: ٢٦١/٣، رَقْم (١٣٩٦)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: ٤٢/١ و٤٣، رَقْم (١٣).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السَّنَنِ»: ٢/، رَقْم (١٠٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى»: ٩٥/٤ و٩٦ رَقْم (٧٢٧٥)، مِنْ حَدِيثِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْغَاضِرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ»: ٣٧/٣، رَقْم (١٠٤٦)، وَفِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ»: ٣٠٠/٥، رَقْم (١٤١٠).

(٣) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ»: ٥٦٢/٤، رَقْم (٢٣٢٥)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «السَّنَنِ»: ١٤١٣/٢، رَقْم (٤٢٢٨) مُخْتَصَرًا، وَأَحْمَدُ فِي «الْمَسْنَدِ»: ٢٣١/٤، رَقْم (١٨٠٣١)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي هَامِشِ «مِشْكَاةِ الْمَصَابِيحِ»: ٣/١٤٥٤، رَقْم (٥٢٨٧)، وَأَنْظَرُ: «أَحَادِيثُ مُعَلَّةٌ ظَاهِرُهَا الصَّحَّةُ» لِمَقْبَلِ الْوَادِعِيِّ: ١/٤٠٢-٤٠٤، رَقْم (٤٢٣).

\* وَكَمَا وَرَدَ التَّرْغِيبُ فِي آدَاءِ الزَّكَاةِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ وَرَدَ أَيْضًا التَّرْهِيْبُ مِنْ مَنَعِهَا:

\* قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَآكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَطْلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُفْقِدُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿التوبة: ٣٤-٣٥﴾.

\* وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَاءِ أَنفُسِهِمْ أَنَّ اللَّهَ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرٌ لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ ﴿آل عمران: ١٨٠﴾.

\* وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي عنه قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ فَلَمَّا رَأَيْتُ قَالَ: «هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ»، قَالَ: فَجِئْتُ حَتَّى جَلَسْتُ فَلَمْ أَتَقَرَّ -أَي: لَمْ يُمَكِّنِي الْقَرَارُ وَالثَّبَاتُ- أَنْ قُمْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي مَنْ هُمْ؟

قَالَ: «هُمُ الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا، إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا، مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ، وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ، مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا بَقْرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا؛ إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، وَتَطْوُهُ بِأُظْلَافِهَا كُلَّمَا نَفَدَتْ أَخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

\* وَقَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَا لَا فَلَـمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ؛ مِثْلَ لَهُ مَا لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَيْبَتَانِ، يُطَوِّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلَهْرَمَتَيْهِ -يَعْنِي: بِشِدْقَيْهِ- ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالِكٌ أَنَا كَنْزُكَ ثُمَّ تَلَا: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٠]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

\* وَقَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ؛ إِلَّا أَحْمِيَ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُجْعَلُ صَفَائِحُ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبَاهُ وَجَبِينُهُ؛ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

\* وَقَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ خِصَالُ خَمْسٍ إِذَا ابْتُلِيْتُمْ بِهِنَّ -وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ-: لَمْ تَظْهَرْ الْفَاحِشَةَ فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا؛ إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونَ وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمُ الَّذِينَ مَضَوْا، وَلَمْ يُنْقِصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ؛ إِلَّا أُخِذُوا بِالسِّنِينَ، وَشِدَّةِ الْمُؤُونَةِ، وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاتَ أَمْوَالِهِمْ؛ إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْ لَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا، وَلَمْ يُنْقِصُوا عَهْدَ اللَّهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ؛ إِلَّا سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: ٢٦٨/٣، رَقْم (١٤٠٣) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَمُسْلِمٌ فِي

«الصَّحِيحِ»: ٦٨٠/٢-٦٨٣، رَقْم (٩٨٧)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ.

غَيْرِهِمْ، فَأَخَذُوا بَعْضَ مَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَا لَمْ تَحْكُمُ أَيْمَتَهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ ﷻ  
وَيَتَخَيَّرُوا فِي مَا أَنْزَلَ اللَّهُ؛ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ بِأَسْهُمَ بَيْنَهُمْ». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ  
وَالْحَاكِمُ وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ<sup>(١)</sup>. (\*)



(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي «السَّنَنِ»: ٢ / ١٣٣٢، رَقْم (٤٠١٩)، وَالْحَاكِمُ فِي «المُسْتَدْرَكِ»:

٤ / ٥٤٠ و ٥٤١، رَقْم (٨٦٢٣)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ»: ١ / ٢١٦، رَقْم (١٠٦).

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ «شَرْحِ الْجَوْهَرَةِ الْفَرِيدَةِ - مُجْمَلُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ: الزَّكَاةُ» - مُحَاضَرَةٌ

٢٢ الْإِثْنَيْنِ ٣ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٧هـ / ٥-٩-٢٠١٦م.



عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَحَجُّ الْبَيْتِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ». أَخْرَجَاهُ<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مَنْ جَاءَ بِهِنَّ مَعَ إِيْمَانٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ: مَنْ حَافِظٌ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ عَلَى وُضُوئِهِنَّ وَرُكُوعِهِنَّ وَسُجُودِهِنَّ وَمَوَاقِيْتِهِنَّ، وَصَامَ رَمَضَانَ، وَحَجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، وَأَعْطَى الزَّكَاةَ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ...» الْحَدِيثُ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّنَنِ» بِإِسْنَادٍ حَسَنِ<sup>(٢)</sup>.

وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَصْبَحْتُ يَوْمًا قَرِيبًا مِنْهُ، وَنَحْنُ نَسِيرُ.

(١) نقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن»: ١١٦/١ و ١١٧، رقم (٤٢٩).

والحديث حسن إسناده الألباني في «صحيح أبي داود»: ٣١٣/٢، رقم (٤٥٧).



فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ؟

قَالَ: «لَقَدْ سَأَلْتُ عَنْ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُ لَيْسِيرٌ عَلَيَّ مَنْ يَسِّرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ». الْحَدِيثَ (١). أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَأَخْرَجَهُ -أَيْضًا- ابْنُ مَاجَهَ، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ أَحْلَفُ عَلَيْهِنَّ، لَا يَجْعَلُ اللَّهُ مَنْ لَهُ سَهْمٌ فِي الْإِسْلَامِ كَمَنْ لَا سَهْمَ لَهُ، وَأَسْهُمُ الْإِسْلَامِ ثَلَاثَةٌ: الصَّلَاةُ، وَالصَّوْمُ، وَالزَّكَاةُ، وَلَا يَتَوَلَّى اللَّهُ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا فَيُوَلِّيَهُ غَيْرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» الْحَدِيثَ (٢). أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَهُوَ صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ.

عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْإِسْلَامُ ثَمَانِيَةٌ أَسْهُمٌ: الْإِسْلَامُ سَهْمٌ، وَالصَّلَاةُ سَهْمٌ، وَالزَّكَاةُ سَهْمٌ، وَالصَّوْمُ سَهْمٌ، وَحُجُّ الْبَيْتِ سَهْمٌ، وَالْأَمْرُ

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ»: ١١/٥، رَقْم (٢٦١٦)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي «السَّنَنِ»: ١٣١٤/٢، رَقْم (٣٩٧٣).

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَالحَدِيثُ حَسَنٌ إِسْنَادُهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ»: ١٣٩/٢، رَقْم (٤١٣).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمَسْنَدِ»: ١٤٥/٦ وَ ١٦٠، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ»: تَرْجُمَةُ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ بُؤْبَةَ، وَالحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ»: ١٩/١ وَ ٣٨٤/٤.

وَالحَدِيثُ صَحَّحَهُ لِغَيْرِهِ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ»: ٣/٣٧٥، رَقْم (١٣٨٧).

بِالْمَعْرُوفِ سَهْمٌ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ سَهْمٌ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ سَهْمٌ، وَقَدْ خَابَ مَنْ لَا سَهْمَ لَهُ»<sup>(١)</sup>. أَخْرَجَهُ الْبَزَارُ، وَحَسَّنَهُ لِغَيْرِهِ الْأَلْبَانِيِّ.

وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ أَدَّى الرَّجُلُ زَكَاةَ مَالِهِ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامه عليه: «مَنْ أَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ، فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ شَرُّهُ»<sup>(٢)</sup>.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَهُوَ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامه عليه: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبَزَارُ فِي «الْمُسْنَدِ»: ٧/ ٣٣٠ و ٣٣١، رَقْم (٢٩٢٧)، مِنْ حَدِيثِ: حُدَيْفَةَ رضي الله عنه،

عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله وسلامه عليه، قَالَ: «الْإِسْلَامُ ثَمَانِيَةٌ أَسْهُمٌ الْإِسْلَامُ سَهْمٌ، ...».

وَالْحَدِيثُ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ الْأَلْبَانِيِّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ»: ١/ ٤٥٧، رَقْم

(٧٤١)، وَوَرِي عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، بِنَحْوِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «الصَّحِيحِ»: ٤/ ١٣ و ١١٠، رَقْم (٢٢٥٨ و ٢٤٧٠)، وَالتَّبْرَانِيُّ

فِي «الْمَعْجَمِ الْأَوْسَطِ»: ٢/ ١٦١، رَقْم (١٥٧٩) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَابْنُ الْمَقْرِيِّ فِي

«الْمَعْجَمِ»: ص ٤٣، رَقْم (٣٩)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ»: ١/ ٣٩٠، رَقْم (١٤٣٩)،

وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى»: ٤/ ٨٤، مِنْ حَدِيثِ: جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا

رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِذَا أَدَّى رَجُلٌ زَكَاةَ مَالِهِ؟... الْحَدِيثُ.

وَفِي رِوَايَةٍ، بَلْفِظٍ: «إِذَا أَدَيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ، فَقَدْ أَذْهَبْتَ عَنْكَ شَرُّهُ».

قَالَ الْحَاكِمُ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ»، وَالْحَدِيثُ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ الْأَلْبَانِيِّ فِي «صَحِيحِ

التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ»: ١/ ٤٥٧، رَقْم (٧٤٣)، وَقَدْ ثَبِتَ مَوْقُوفًا عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه.

فَأُخْمِي عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيَكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ».

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْإِبِلُ؟

قَالَ: «وَلَا صَاحِبُ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، وَمَنْ حَقَّهَا حَلَبَهَا يَوْمَ وَرْدِهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَطَّحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٍ - وَالْقَرَقَرُ: الْمُسْتَوِي مِنَ الْأَرْضِ، الْوَاسِعُ - إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَطَّحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٍ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ لَا يَفْقَدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا، تَطَوُّهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُوْلَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ».

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ؟

قَالَ: «وَلَا صَاحِبُ بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَطَّحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٍ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ لَا يَفْقَدُ مِنْهَا شَيْئًا لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءٌ - وَهِيَ مُلْتَوِيَةُ الْقَرْنَيْنِ -، وَلَا جَلْحَاءٌ - وَهِيَ الَّتِي لَا قَرْنَ لَهَا -، وَلَا عَضْبَاءٌ - وَهِيَ مَكْسُورَةُ الْقَرْنِ - تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَوُّهُ بِأُظْلَافِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُوْلَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ».

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَالْخَيْلُ؟

قَالَ: «الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ؛ هِيَ لِرَجُلٍ وَزُرٌّ، وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ وَزُرٌّ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا رِيَاءً وَفَخْرًا وَنِوَاءً عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ - أَي:

مُنَاوَأَةً وَمُعَادَاةً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ - فَهِيَ لَهُ وَزْرٌ، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي ظُهُورِهَا وَلَا رِقَابِهَا، فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ.

وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي مَرْجٍ وَرَوْضَةٍ - وَالْمَرْجُ: الْأَرْضُ الْوَاسِعَةُ ذَاتُ النَّبَاتِ الْكَثِيرِ الرَّطْبِ، وَالرَّوْضَةُ أَخْصٌ - فَمَا أَكَلْتُ مِنْ ذَلِكَ الْمَرْجِ أَوْ الرَّوْضَةِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَدَدَ مَا أَكَلْتُ حَسَنَاتٍ، وَكَتَبَ لَهُ أَرْوَاتِهَا وَأَبْوَالَهَا حَسَنَاتٍ، وَلَا يَقْطَعُ طَوَالَهَا - وَهُوَ حَبْلُهَا الطَّوِيلُ، طَرَفُهُ فِي يَدِ الْفَرَسِ وَالْآخَرُ فِي الْوَتِدِ - وَلَا تَقْطَعُ طَوَالَهَا فَاسْتَنْتَ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ، وَلَا مَرَّ بِهَا صَاحِبُهَا عَلَى نَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَهَا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ عَدَدَ مَا شَرِبَتْ حَسَنَاتٍ».

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَالْحُمْرُ؟

قَالَ: «مَا أَنْزَلَ عَلَيَّ فِي الْحُمْرِ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْفَاذَةُ الْجَامِعَةَ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ» ﴿[الزلزلة: ٧-٨]﴾<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ وَاللَّفْظُ لَهُ.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ خِصَالٌ خَمْسٌ إِنْ ابْتَلَيْتُمْ بِهِنَّ وَنَزَلْنَ بِكُمْ وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ - ثُمَّ شَرَعَ فِي بَيَانِهَا وَتَفْصِيلِهَا -: لَمْ تَظْهَرْ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا إِلَّا فَشَا فِيهِمْ

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح»: ٤٥ / ٥ و ٤٦، رقم (٢٣٧١) مختصراً، ومسلم في

«الصحيح»: ٦٨٠ / ٢، رقم (٩٨٧) واللفظ له.

الطَّاعُونَ وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ فِي أَسْلَافِهِمْ، وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلَّا أَخَذُوا بِالسِّنِينَ وَشِدَّةِ الْمُؤُونَةِ، وَجَوْرِ السُّلْطَانِ.

وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ وَلَوْ لَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمَطَّرُوا، وَلَا نَقَضُوا عَهْدَ اللَّهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ إِلَّا سُلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوٌّ مِنْ غَيْرِهِمْ فَيَأْخُذُ بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَا لَمْ تَحْكَمْ أَيْمَتُهُمْ بَكِتَابِ اللَّهِ إِلَّا جُعِلَ بِأَسْهُمِ بَيْنَهُمْ»<sup>(١)</sup>. أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالْبَيْهَقِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَهُوَ ثَابِتٌ صَحِيحٌ.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «خَمْسٌ بِخَمْسٍ».

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا خَمْسٌ بِخَمْسٍ؟

قَالَ: «مَا نَقَضَ قَوْمٌ الْعَهْدَ إِلَّا سُلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوُّهُمْ، وَمَا حَكَمُوا بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الْفَقْرُ، وَلَا ظَهَرَتْ فِيهِمُ الْفَاحِشَةُ إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الْمَوْتُ، وَلَا مَنَعُوا الزَّكَاةَ إِلَّا حُبِسَ عَنْهُمْ الْقَطْرُ، وَلَا طَفَفُوا الْمِكْيَالَ إِلَّا حُبِسَ عَنْهُمْ النَّبَاتُ وَأَخَذُوا بِالسِّنِينَ - أَيْ: بِالْمَجَاعَةِ وَالْقَحْطِ -»<sup>(٢)</sup>. أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»، وَهُوَ صَحِيحٌ لغيره.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير»: ٤٥/١١، رقم (١٠٩٩٢)، من حديث: ابن

عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «خَمْسٌ بِخَمْسٍ»... الحديث.

والحديث صححه لغيره الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: ٤٦٨/١، رقم

(٧٦٥)، وقد ثبت موقوفاً عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قَالَ رَبُّنَا جَلَّ وَعَلَا: ﴿مِثْلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمِثْلِ حَبَّةِ  
أُتْبَتَّتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضْعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾  
[البقرة: ٢٦١].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ  
كَسْبٍ طَيِّبٍ - وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، فَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا  
لِصَاحِبِهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فَلَوْهُ - أَيُّ: مُهْرَةٌ - حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ».   
أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحِينَ» (١).

فَهَذِهِ الصَّدَقَةُ إِذَا كَانَتْ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ وَتَصَدَّقَ بِهَا مُخْلِصًا وَهِيَ بِقَدْرِ  
تَمْرَةٍ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يُرَبِّيهَا حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ، وَمَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، بَلْ  
تَزِيدُهُ بَرَكَةً فِي الدُّنْيَا وَأَجْرًا عَظِيمًا عِنْدَ اللَّهِ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّكُمْ مَالٌ وَارِثُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ؟».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ - أَيُّ: مِنْ مَالٍ وَارِثِهِ -.

قَالَ: «فَإِنَّمَا مَالُهُ مَا قَدَّمَ، وَمَالٌ وَارِثُهُ مَا أَخَّرَ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي  
«الصَّحِيحِ» (٢).

(١) «صحيح البخاري»: ٢٨١/٣، رقم (١٤١٠)، و«صحيح مسلم»: ٧٠٢/٢، رقم (١٠١٤).

(٢) «صحيح البخاري»: ٢٦٠/١١، رقم (٦٤٤٢)، من حديث: ابن مسعود رضي الله عنه.

الَّذِي يُمْسِكُهُ وَلَا يُنْفِقُهُ يُوْوَلُّ إِلَىٰ وَاِرْتِهِ، وَهُوَ أَحْرَصُ عَلَىٰ هَذَا الْمُمْسِكِ  
مِنْ حِرْصِهِ عَلَىٰ الْمُنْفِقِ، وَالْمُنْفِقُ مَالُهُ، وَالَّذِي يُبْقِيهِ وَيُمْسِكُهُ مَالٌ وَارْتِهِ، فَوَقَعَ  
التَّنَاقُضُ هَاهُنَا، وَهَذَا مِمَّا لَا يُسَيِّغُهُ الْعَقْلُ.

قَالَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ: «بَيْنَا رَجُلٌ بِفَلَاحٍ مِنَ الْأَرْضِ، فَسَمِعَ صَوْتًا فِي سَحَابَةٍ: اسْقِ  
حَدِيقَةَ فُلَانٍ - يَقُولُ لِلْسَّحَابِ مُخَاطِبًا: اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ، بِاسْمِهِ -.

فَتَنَحَّى ذَلِكَ السَّحَابُ، فَأَفْرَغَ مَاءَهُ فِي حَرَّةٍ، فَإِذَا شَرَجَهُ مِنَ الشَّرَاحِ - يَعْنِي:  
مَسِيلًا مِنْ مَسَائِلِ الْمَاءِ - قَدْ اسْتَوْعَبَتْ ذَلِكَ الْمَاءَ كُلَّهُ، فَتَتَبَعَ - الرَّجُلُ الَّذِي  
سَمِعَ الصَّوْتَ - فَتَتَبَعَ الْمَاءَ؛ فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي حَدِيقَةٍ يُحَوِّلُ الْمَاءَ بِمَسْحَاتِهِ -  
وَالْمَسْحَاةُ مِجْرَفَةٌ مِنْ حَدِيدٍ -.

فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، مَا اسْمُكَ؟

قَالَ: فُلَانٌ - لِاسْمِ الَّذِي سَمِعَ فِي السَّحَابَةِ -.

فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، لِمَ سَأَلْتَنِي عَنْ اسْمِي؟

قَالَ: سَمِعْتُ صَوْتًا فِي السَّحَابِ الَّذِي هَذَا مَأْوُهُ، يَقُولُ: اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ -  
لِاسْمِكَ -، فَمَا تَصْنَعُ فِيهَا؟

قَالَ: أَمَا إِذْ قُلْتَ هَذَا، فَإِنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَأَتَصَدَّقُ بِثَلْثِهِ، وَأَكُلُ أَنَا  
وَعِيَالِي ثَلْثَهُ، وَأَرُدُّ فِيهَا ثَلْثَهُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ <sup>(١)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: ٢٢٨٨/٤، رَقْم (٢٩٨٤)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فِيرُدُّ فِيهَا ثُلُثَهُ، -يَعْنِي: فِي إِصْلَاحِهَا-.

قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَتِرَ مِنَ النَّارِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ -وَلَوْ بِنِصْفِ تَمْرَةٍ-، فَلْيَفْعَلْ» (١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِنَحْوِهِ.

فَلَا يَحْقِرَنَّ أَحَدُكُمْ مِنَ الصَّدَقَةِ شَيْئًا، فَإِنَّ الثَّوَابَ يَتَفَاوَضُ بِحَسَبِ مَا فِي الْقَلْبِ مِنَ الْإِخْلَاصِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «سَبَقَ دِرْهَمٌ مِئَةَ أَلْفٍ دِرْهَمًا».

قَالُوا: كَيْفَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: «رَجُلٌ لَيْسَ لَهُ سِوَى دِرْهَمَيْنِ تَصَدَّقَ بِأَحَدِهِمَا، وَرَجُلٌ عِنْدَهُ مَالٌ كَثِيرٌ فَتَصَدَّقَ مِنْ عُرْضِ مَالِهِ بِمِئَةِ أَلْفٍ» (٢).

الدَّرْهَمُ أَفْضَلُ: «سَبَقَ دِرْهَمٌ مِئَةَ أَلْفٍ دِرْهَمًا».

وَالثَّوَابُ يَتَفَاوَضُ بِتَفَاوُضِ مَا فِي الْقُلُوبِ؛ مَنْ أَخْرَجَ صَدَقَةً مُخْلِصًا بِهَا لِلَّهِ؛ تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنْهُ وَإِنْ لَمْ تَصِلْ إِلَى أَهْلِهَا.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: ٢٨١/٣، رَقْم (١٤١٣)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»:

٢/٧٠٣ و٧٠٤، رَقْم (١٠١٦) وَاللَّفْظُ لَهُ، مِنْ حَدِيثِ: عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ: «...، فَلْيَتَّقِينَ أَحَدُكُمْ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ»، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: ١٠/٤٤٨، رَقْم (٦٠٢٣)، بِلَفْظِ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ».

(٢) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْمَجْتَبَى»: ٥٩/٥، رَقْم (٢٥٢٧ و٢٥٢٨)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي

هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالْحَدِيثُ حَسَنُهُ الْأَبَانِيُّ فِي «صَّحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ»: ١/٥٢٨، رَقْم (٨٨٣).



فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ: لَا تُصَدِّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ.

فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقُ اللَّيْلَةَ عَلَى سَارِقٍ.

فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، عَلَى سَارِقٍ.

ثُمَّ قَالَ: لَا تُصَدِّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ، فَتَصَدِّقَ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ.

فَقَالَ: لَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ يَقُولُونَ: تُصَدِّقُ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ.

قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، عَلَى زَانِيَةٍ.

ثُمَّ قَالَ: لَا تُصَدِّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيٍِّّ.

فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقُ اللَّيْلَةَ عَلَى غَنِيٍِّّ.

فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، عَلَى سَارِقٍ وَزَانِيَةٍ وَغَنِيٍِّّ.

فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ فَقَدْ تُقْبَلُ.

أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى سَارِقٍ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا، وَأَمَّا الْغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَعْتَبَرَ فَيُنْفِقَ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ».

وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»<sup>(١)</sup> مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

(١) «صحيح البخاري»: ٢٩٠/٣، رقم (١٤٢١)، و«صحيح مسلم»: ٧٠٩/٢، رقم



قُبِلَتْ صَدَقَةٌ هَذَا بِسَبَبِ مَا قَامَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْإِحْلَاصِ، وَاللَّهُ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُخْلِصِينَ الْمُحْسِنِينَ.

الصَّدَقَةُ - عِبَادَ اللَّهِ - وَالِاسْتِغْفَارُ سَبَبٌ لِحُصُولِ الْخَيْرَاتِ، وَنُزُولِ الْبَرَكَاتِ، وَتَفْرِيجِ الْكُرْبَاتِ، وَالْإِخْرَاجِ مِنَ الْمَلِمَاتِ.

نَسَأَلُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ أَنْ يَجْعَلَ الدُّنْيَا فِي أَيْدِينَا لَا فِي قُلُوبِنَا، وَأَنْ يَقِينَا شَحَّ أَنْفُسِنَا، إِنَّهُ هُوَ الْجَوَادُّ الْكَرِيمُ. (\*)



(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «زَكَاةُ الْحُبُوبِ وَالثَّمَارِ» - الْجُمُعَةُ ١٢ مِنْ رَجَبِ ١٤٣٦ هـ / ١



## فَوَائِدُ الزَّكَاةِ

فَإِنَّ فَوَائِدَ الزَّكَاةِ الَّتِي تَبْدُو لِلإِنْسَانِ عِنْدَ النَّظَرِ كَثِيرَةٌ جِدًّا كَمَا بَيَّنَّهَا  
عُلَمَاؤُنَا:

«فَأُولَى فَوَائِدِهَا: إِتْمَامُ إِسْلَامِ الْعَبْدِ وَإِكْمَالُهُ؛ لِأَنَّهَا أَحَدُ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ، فَإِذَا  
قَامَ بِهَا الإِنْسَانُ تَمَّ إِسْلَامُهُ وَكَمُلَ، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ غَايَةٌ عَظِيمَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ؛  
فَكُلُّ مُسْلِمٍ مُؤْمِنٍ يَسْعَى لِإِكْمَالِ دِينِهِ.

الثَّانِيَةُ: أَنَّهَا دَلِيلٌ عَلَى صِدْقِ إِيمَانِ الْمُزَكِّيِّ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمَالَ مَحْبُوبٌ  
لِلنَّفُوسِ، وَالْمَحْبُوبُ لَا يُبَدَّلُ إِلَّا ابْتِغَاءً مَحْبُوبٍ مِثْلِهِ أَوْ أَكْثَرَ، بَلِ ابْتِغَاءً  
مَحْبُوبٍ أَكْثَرَ مِنْهُ، وَلِهَذَا سُمِّيَتْ صَدَقَةً؛ لِأَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى صِدْقِ طَلَبِ صَاحِبِهَا  
لِرِضَا اللَّهِ ﷻ.

الثَّالِثَةُ مِنَ الْفَوَائِدِ: أَنَّهَا تَزَكِّيْ أَخْلَاقَ الْمُزَكِّيِّ، فَتَنْتَشِلُهُ مِنْ زُمْرَةِ الْبُخْلَاءِ  
الْأَشْحَاءِ، وَتُدْخِلُهُ فِي زُمْرَةِ الْبَادِلِينَ الْكِرْمَاءِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا عَوَدَ نَفْسَهُ عَلَى الْبَدْلِ،  
سَوَاءً عَلَى بَدْلِ الْعِلْمِ أَوْ بَدْلِ الْمَالِ أَوْ بَدْلِ الْجَاهِ؛ صَارَ ذَلِكَ الْبَدْلُ سَجِيَّةً لَهُ  
وَطَبِيعَةً فِيهِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَكَدَّرُ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الْيَوْمَ قَدْ بَدَّلَ مَا اعْتَادَهُ؛ كَصَاحِبِ  
الصَّيْدِ الَّذِي اعْتَادَ الصَّيْدَ، تَجِدُهُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ مُتَأَخِّرًا عَنِ الصَّيْدِ؛ تَجِدُهُ

صَيَّقَ الصَّدْرَ، وَكَذَلِكَ الَّذِي عَوَّدَ نَفْسَهُ عَلَى الْكَرَمِ، يَضِيقُ صَدْرُهُ إِذَا فَاتَ يَوْمٌ مِنَ الْأَيَّامِ لَمْ يَبْذُلْ فِيهِ مَالَهُ أَوْ جَاهَهُ وَعِلْمَهُ.

الرَّابِعَةُ مِنَ الْفَوَائِدِ: أَنَّهَا تَشْرَحُ الصَّدْرَ؛ فَلِلْإِنْسَانِ إِذَا بَدَلَ الشَّيْءَ لَا سِيَّمَا الْمَالَ، يَجِدُ فِي نَفْسِهِ انْشِرَاحًا، وَهَذَا شَيْءٌ مُجَرَّبٌ، لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ بَذْلُهُ بِسَخَاءٍ وَطِيبِ نَفْسٍ، لَا أَنْ يَكُونَ بَذْلُهُ وَقَلْبُهُ تَابِعٌ لَهُ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي «الزَّادِ»<sup>(١)</sup> أَنَّ الْبَذْلَ وَالْكَرَمَ مِنْ أَسْبَابِ انْشِرَاحِ الصَّدْرِ، لَكِنْ لَا يَسْتَفِيدُ مِنْهُ إِلَّا الَّذِي يُعْطِي بِسَخَاءٍ وَطِيبِ نَفْسٍ، وَيُخْرِجُ الْمَالَ مِنْ قَلْبِهِ قَبْلَ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنْ يَدِهِ، أَمَّا مَنْ أَخْرَجَ الْمَالَ مِنْ يَدِهِ لَكِنَّهُ فِي قَرَارَةِ قَلْبِهِ، فَلَنْ يَنْتَفِعَ بِهَذَا الْبَذْلِ»<sup>(٢)</sup>.

مِنْ أَسْبَابِ شَرْحِ الصَّدْرِ:

«الْإِحْسَانُ إِلَى الْخَلْقِ وَنَفْعُهُمْ بِمَا يُمَكِّنُهُ مِنَ الْمَالِ وَالْجَاهِ وَالنَّفْعِ بِالْبَدَنِ وَأَنْوَاعِ الْإِحْسَانِ، فَإِنَّ الْكَرِيمَ الْمُحْسِنَ أَشْرَحَ النَّاسَ صُدْرًا، وَأَطْيَبَهُمْ نَفْسًا، وَأَنْعَمَهُمْ عَيْشًا وَقَلْبًا، وَالْبَخِيلُ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ إِحْسَانٌ، أَضِيقَ النَّاسَ صُدْرًا وَأَنْكَدَهُمْ عَيْشًا، وَأَعْظَمَهُمْ هَمًّا وَغَمًّا.

وَقَدْ ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَثَلًا لِلْبَخِيلِ وَالْمُتَّصِدِّقِ، «كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُنَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، كُلَّمَا هَمَّ الْمُتَّصِدِّقُ بِصَدَقَةٍ؛ اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ وَأَنْبَسَطَتْ،

(١) «زاد المعاد»: ٢ / ٢٤ و ٢٥، وسيأتي قريباً لفظه.

(٢) «الشرح الممتع»: ٧ / ٦.

حَتَّى يَجْرَّ ثِيَابَهُ وَيُعْفِي أَثَرَهُ، وَكُلَّمَا هَمَّ الْبَخِيلُ بِالصَّدَقَةِ لَزَقَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا  
وَلَمْ تَتَسَّعْ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>. أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

فَهَذَا مِثْلُ انْشِرَاحِ صَدْرِ الْمُؤْمِنِ الصَّادِقِ الْمُتَّصِدِّقِ وَانْفِسَاحِ قَلْبِهِ، وَمِثْلُ  
ضَيْقِ صَدْرِ الْبَخِيلِ وَانْحِصَارِ قَلْبِهِ»<sup>(٢)</sup>.

«الْخَامِسَةُ مِنَ الْفَوَائِدِ: أَنَّ الزَّكَاةَ تُلْحِقُ الْإِنْسَانَ بِالْمُؤْمِنِ الْكَامِلِ، «لَا يُؤْمِنُ  
أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»<sup>(٣)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَكَمَا أَنَّكَ تُحِبُّ أَنْ يُبَدَلَ لَكَ الْمَالُ الَّذِي تَسُدُّ بِهِ حَاجَتَكَ، فَأَنْتَ تُحِبُّ أَنْ  
تُعْطِيَهُ أَخَاكَ، فَتَكُونَ بِذَلِكَ كَامِلَ الْإِيمَانِ.

السَّادِسَةُ: أَنَّهَا مِنْ أَسْبَابِ دُخُولِ الْجَنَّةِ؛ فَإِنَّ الْجَنَّةَ لِمَنْ أَطَابَ الْكَلَامَ،  
وَأَفْشَى السَّلَامَ، وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَصَلَّى بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامًا، - حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
سَلَامٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَفْشُوا  
السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا الْأَرْحَامَ، وَصَلُّوا وَالنَّاسُ نِيَامًا، تَدْخُلُوا  
الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ»<sup>(٤)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: ٣/٣٠٥، رَقْم (١٤٤٣)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»:

٢/٧٠٨ و ٧٠٩، رَقْم (١٠٢١)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

(٢) «زَادَ الْمَعَادُ»: ٢/٢٤ و ٢٥.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: ١/٥٦ و ٥٧، رَقْم (١٣)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»:

١/٦٧، رَقْم (٤٥)، مِنْ حَدِيثِ: أَنَسٍ رضي الله عنه.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِجَارِهِ...» الْحَدِيثُ.

(٤) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ»: ٤/٦٥٢، رَقْم (٢٤٨٥)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «السُّنَنِ»:

١/٤٢٣، رَقْم (١٣٣٤)، وَ٢/١٠٨٣، رَقْم (٣٢٥١).

وَكُلُّنَا يَسْعَى إِلَى دُخُولِ الْجَنَّةِ.

السَّابِعَةُ مِنَ الْفَوَائِدِ: النَّجَاةُ مِنْ حَرِّ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِئُ عَنْ أَهْلِهَا حَرَّ الْقُبُورِ، وَإِنَّمَا يَسْتَظِلُّ الْمُؤْمِنُ مِنْ يَوْمِ الْقِيَامَةِ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ»<sup>(١)</sup>. أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»، وَابِيهَيْتِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ.

وَقَالَ فِي الَّذِينَ يُظْلِمُونَ اللَّهَ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: «رَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا، حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا أَنْفَقَتْ يَمِينُهُ»<sup>(٢)</sup>. أَخْرَجَاهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

الثَّامِنَةُ: أَنَّهَا تُلْجِئُ الْإِنْسَانَ إِلَى مَعْرِفَةِ حُدُودِ اللَّهِ وَشَرَائِعِهِ؛ لِأَنَّهُ لَنْ يُؤَدِّيَ زَكَاتَهُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَعْرِفَ أَحْكَامَهَا وَأَمْوَالَهَا، وَأَنْصِبَاءَهَا وَمُسْتَحَقِّيَهَا، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا تَدْعُو الْحَاجَّةُ إِلَى تَعْلَمِهِ وَمَعْرِفَتِهِ.

قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ»، والحديث صححه الألباني في «الصححة»: ١١٣/٢، رقم (٥٦٩).

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ»: ٢٨٦/١٧، رقم (٧٨٧ و ٧٨٨)، وابن عدي في «الكمال»: ٤٩٧/٢، ترجمة (٣٩٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ٤٩/٥، رقم (٣٠٧٦)، وابن عبد البر في «التمهيد»: ١٧٥/٢٣، وفي «الاستذكار»: ٥٩٦/٨. والحديث حسنه الألباني في «الصححة»: ١٤١٢/٧، رقم (٣٤٨٤).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: ١٤٣/٢، رقم (٦٦٠)، ومسلم في «الصحيح»: ٧١٥/٢، رقم (١٠٣١)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ...» الحديث.

التَّاسِعَةُ: أَنَّهَا تُزَكِّي الْمَالَ؛ يَعْنِي تَنْمِي الْمَالَ حِسًّا وَمَعْنَى؛ فَإِذَا تَصَدَّقَ الْإِنْسَانُ مِنْ مَالِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ الْمَالَ يَقِيهِ الْأَفَاتِ، وَرُبَّمَا يَفْتَحُ اللَّهُ لَهُ زِيَادَةَ رِزْقٍ بِسَبَبِ هَذِهِ الصَّدَقَةِ، وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرْفَعُهُ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ»<sup>(١)</sup>.

وَهَذَا شَيْءٌ مُشَاهِدٌ؛ أَنَّ الْإِنْسَانَ الْبَخِيلَ رُبَّمَا يُسَلِّطُ عَلَى مَالِهِ، وَقَدْ يُسَلِّطُ اللَّهُ عَلَى مَالِهِ مَا يَقْضِي عَلَيْهِ أَوْ عَلَى أَكْثَرِهِ؛ بِاخْتِرَاقِهِ أَوْ خَسَائِرَ كَثِيرَةً أَوْ أَمْرَاضٍ تُلْجِئُهُ إِلَى الْعِلَاجَاتِ الَّتِي تَسْتَنْزِفُ مِنْهُ أَمْوَالًا طَائِلَةً.

الْعَاشِرَةُ: أَنَّ الزَّكَاةَ سَبَبٌ لِنُزُولِ الْخَيْرَاتِ، وَفِي الْحَدِيثِ: «مَا مَنَعَ قَوْمٌ زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا مَنَعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ»<sup>(٢)</sup>. أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ».

وَهُنَالِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَقِبَ هَذَا الْحَدِيثِ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: «وَلَوْ لَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا»<sup>(٣)</sup>.

الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ مِنْ فَوَائِدِهَا: أَنَّ الصَّدَقَةَ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ، كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ صَدَقَةَ السَّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى»<sup>(٤)</sup>. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ بِشَوَاهِدِهِ الْأَلْبَانِيُّ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: ٢٠٠١ / ٤، رَقْم (٢٥٨٨)، وَتَمَامُهُ: «...، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ».

(٢) تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ.

(٣) تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ.

(٤) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ»: ٤٣ / ٣، رَقْم (٦٦٤)، مِنْ حَدِيثِ: أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَلْفِظٍ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ وَتَدْفَعُ مَيْتَةَ السُّوءِ».

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: أَنَّهَا -يَعْنِي الزَّكَاةَ- تَدْفَعُ مِيتَةَ السُّوءِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ تَقِي مَصَارِعَ السُّوءِ، وَصَدَقَةُ السَّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ، وَصِلَةُ الرَّحِمِ تَزِيدُ فِي الْعُمُرِ»<sup>(١)</sup>. أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

الثَّلَاثَةَ عَشْرَةَ: أَنَّهَا تُكْفِّرُ الْخَطَايَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ»<sup>(٢)</sup> «(٣)». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَحَسَنَ إِسْنَادَهُ الْأَلْبَانِيُّ.



والحديث صححه بشواهد الألباني في «الصححة»: ٤ / ٥٣٥، رقم (١٩٠٨)، وروي أيضا عن عبد الله بن جعفر وأبي سعيد الخدري وعبد الله بن عباس وعمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وأم سلمة وأبي أمامة ومعاوية بن حيدة رضي الله عنهم.

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير»: ٨ / ٣١٢، رقم (٨٠١٤)، من حديث: أبي أمامة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الترمذي في «الجامع»: ٥ / ١١ و ١٢، رقم (٢٦١٦)، وابن ماجه في «السنن»: ٢ / ١٣١٤، رقم (٣٩٧٣)، من حديث: مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَصْبَحْتُ يَوْمًا قَرِيبًا مِنْهُ وَنَحْنُ نَسِيرٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ، ... الحديث.

قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، والحديث حسن إسناده الألباني في «إرواء الغليل»: ٢ / ١٣٩، رقم (٤١٣)، وقد تقدم.

(٣) «الشرح الممتع»: ٦ / ٨-١٢.



## مِنَ الثَّمَرَاتِ الْعَظِيمَةِ لِلزَّكَاةِ: تَحْقِيقُ التَّكَافُلِ وَالتَّوَاظُنِ الْمُجْتَمَعِيِّ

عِبَادَ اللَّهِ! مِنْ فَوَائِدِ الزَّكَاةِ: «أَنَّهَا تَجْعَلُ الْمُجْتَمَعَ الْإِسْلَامِيَّ كَأَنَّهُ أُسْرَةٌ وَاحِدَةٌ، يُضْفِي فِيهِ الْقَادِرُ عَلَى الْعَاجِزِ، وَالْغَنِيُّ عَلَى الْمُعْسِرِ، فَتُصْبِحُ حِينَئِذٍ أُخُوَّةَ الْإِسْلَامِ ظَاهِرَةً، وَيُصْبِحُ الْإِنْسَانُ يَشْعُرُ بِأَنَّ لَهُ إِخُوَّةً يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُحْسِنَ إِلَيْهِمْ، كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْهِ، ﴿وَأَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ﴾ [القصص: ٧٧]، فَتُصْبِحُ الْأُمَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ وَكَأَنَّهَا أُسْرَةٌ وَاحِدَةٌ، وَهَذَا مَا يُعْرَفُ عِنْدَ الْمُعَاصِرِينَ بِالتَّكَافُلِ الْاجْتِمَاعِيِّ.

وَالزَّكَاةُ هِيَ خَيْرٌ مَا يَكُونُ لِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يُؤَدِّي بِهَا فَرِيضَةً وَيَنْفَعُ إِخْوَانَهُ.

وَمِنْ ثَمَرَاتِ الزَّكَاةِ وَفَوَائِدِهَا: أَنَّ الزَّكَاةَ تُطْفِئُ حَرَارَةَ ثَوْرَةِ الْفُقَرَاءِ؛ لِأَنَّ الْفَقِيرَ قَدْ يَغِيظُهُ أَنْ يَجِدَ هَذَا الرَّجُلَ يَرْكَبُ مَا شَاءَ مِنَ الْمَرَاقِبِ، وَيَسْكُنُ مَا شَاءَ مِنَ الْقُصُورِ، وَيَأْكُلُ مَا يَشْتَهِي مِنَ الطَّعَامِ.

وَأَمَّا هَذَا الْفَقِيرُ؛ فَلَا يَرْكَبُ إِلَّا رِجْلَيْهِ، وَلَا يَنَامُ إِلَّا عَلَى الْأَسْمَالِ<sup>(١)</sup> وَمَا أَشْبَهَ؛

(١) السَّمَلُ: الثَّوْبُ الْخَلْقُ الْبَالِي، وَجَمْعُهُ الْأَسْمَالُ وَالسُّمُولُ، وَأَسْمَلُ الثَّوْبُ وَأَسْمَالُ

وَسَمَلٌ: أَخْلَقَ، وَانظُرْ: «لسان العرب»: ١١ / ٣٤٥، مادة (سمل).

لَا شَكَّ أَنَّهُ يَجِدُ فِي نَفْسِهِ شَيْئًا، فَإِذَا جَادَ الْأَغْنِيَاءُ عَلَى الْفُقَرَاءِ؛ كَسَرُوا ثَوْرَتَهُمْ، وَهَدَّأُوا غَضَبَتَهُمْ، وَقَالُوا: لَنَا إِخْوَةٌ يَعْرِفُونَنَا فِي الشَّدَةِ، فَيَأْلِفُونَ الْأَغْنِيَاءَ وَيُحِبُّونَهُمْ.

وَمِنْ ثَمَرَاتِ الزَّكَاةِ: أَنَّهَا تَمْنَعُ الْجَرَائِمَ الْمَالِيَّةَ، كَالسَّرِقَاتِ وَالنَّهْبِ وَالسُّطُو، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْفُقَرَاءَ يَأْتِيهِمْ مَا يَسُدُّ شَيْئًا مِنْ حَاجَتِهِمْ، وَيَعْدِرُونَ الْأَغْنِيَاءَ لِكُونِهِمْ يُعْطُونَهُمْ مِنْ مَالِهِمْ، يُعْطُونَ رُبْعَ الْعُشْرِ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْعُرُوضِ، وَالْعُشْرَ أَوْ نِصْفَهُ فِي الْحُبُوبِ وَالثَّمَارِ.

وَفِي الْمَوَاشِي يُعْطُونَهُمْ نِسْبَةً كَبِيرَةً، فَيَرُونَ أَنَّهُمْ مُحْسِنُونَ إِلَيْهِمْ فَلَا يَعْتَدُونَ عَلَيْهِمْ» (١). (\*)



(١) «الشرح الممتع»: ٩/٦.

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «زَكَاةُ الْحُبُوبِ وَالثَّمَارِ» - الْجُمُعَةُ ١٢ مِنْ رَجَبِ ١٤٣٦ هـ / ١

من مايو ٢٠١٥ م، بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ.

## الزَّكَاةُ مِنْ مَحَاسِنِ دِينِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ

الزَّكَاةُ - عِبَادَ اللَّهِ - مِنْ مَحَاسِنِ الْإِسْلَامِ، الَّذِي جَاءَ بِالمُسَاوَاةِ، وَالتَّرَاحُمِ، وَالتَّعَاطُفِ، وَالتَّعَاوُنِ، وَقَطَعَ دَابِرَ كُلِّ شَرٍّ يُهْدِدُ الفُضِيلَةَ وَالأَمْنَ وَالرَّخَاءَ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مُقَوِّمَاتِ البَقَاءِ لِصَلَاحِ الدُّنْيَا وَالأُخْرَةِ، مِمَّا يَتَرْتَبُ عَلَيْهَا مِنَ الفَوَائِدِ الدِّينِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ لِلْإِسْلَامِ وَالمُزَكِّيِّ وَالمُزَكَّى عَلَيْهِ وَالمُجْتَمَعِ كُلِّهِ.

فَهِيَ تُطَهِّرُ المُزَكِّيَّ وَتُضْمِي مَالَهُ، وَتَنْزِلُ بِسَبَبِهَا البَرَكَةُ فِيهِ، وَيَنْفَعُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهَا المُسْلِمِينَ.

فَقَدْ جَعَلَهَا اللَّهُ طَهْرَةً لِصَاحِبِهَا مِنْ رِذَائِلِ نَفْسِيَّةٍ كَثِيرَةٍ، وَتَنْمِيَةً حَسِيَّةً وَمَعْنَوِيَّةً مِنْ آفَةِ النِّقْصِ، وَجَعَلَهَا رَبُّنَا مُسَاوَاةً بَيْنَ خَلْقِهِ بِمَا آتَاهُمْ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَخَوْلَهُمْ مِنْ مَالٍ، وَجَعَلَهَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِعَانَةً مِنَ الأَغْنِيَاءِ لِإِخْوَانِهِمُ الفُقَرَاءِ، الَّذِينَ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى مَا يَقِيمُ أَوْدَهُمْ مِنْ مَالٍ، وَكَيْسَتْ لَهُمْ قُوَّةٌ عَلَى عَمَلٍ.

جَعَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الزَّكَاةِ تَحْقِيقًا لِلسَّلَامِ وَالأَمَنِ، الَّذِي لَا يَسْتَقِرُّ بِوُجُودِ طَائِفَةٍ جَائِعَةٍ تَرَى المَالَ وَهِيَ مَحْرُومَةٌ مِنْهُ.

وَجَعَلَهَا اللَّهُ تَالِيْفًا لِلقُلُوبِ، وَجَمْعًا لِلكَلِمَةِ؛ يَجُودُ الأَغْنِيَاءُ عَلَى الفُقَرَاءِ بِنَصِيبٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ بِسَبَبِ الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَةِ، فَيُؤْتِيهِمُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى المَحَبَّةَ، وَيَجْعَلُ المُجْتَمَعِ المُسْلِمِ مُجْتَمَعًا مُتَوَادًّا مُتَحَابًّا، لَا حِقْدَ فِيهِ وَلَا أَثْرَةَ.

هَذِهِ الْفَرِيضَةُ الْكَرِيمَةُ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى تُعَلِّمُ:

أَنَّ الْإِسْلَامَ هُوَ دِينُ الْعَدَالَةِ الْحَقِيقِيَّةِ، الَّذِي يَكْفُلُ لِلْفَقِيرِ الْعَاجِزِ الْعَيْشَ الْكَرِيمَ وَالْقُوَّةَ الْحَلَالَ، وَتَجْعَلُ لِلْغَنِيِّ الْقَادِرِ مَزِيَّةَ التَّمَلُّكِ مُقَابِلَ سَعْيِهِ وَبَذْلِهِ وَمَجْهُودِهِ.

وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ الْمُسْتَقِيمُ الَّذِي بِهِ عِمَارَةُ الْأَرْضِ، وَصَلَاحُ الدِّينِ وَالدُّنْيَا؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ يُنْكِرُ الشُّبُوحَ الشُّبُوحِيَّةَ الْمُتَطَرِّفَةَ، وَالِاشْتِرَاكِيَّةَ الْمُجْحَفَةَ، وَالرَّأْسِمَالِيَّةَ الشَّحِيحَةَ الْمُمْسِكَةَ (١).

وَهُوَ وَسَطٌ بَيْنَ الْمِلَلِ وَبَيْنَ الْأَدْيَانِ، وَقَدْ أَثْبَتَ الْأَيَّامُ وَأَظْهَرَتِ الْوَقَائِعُ مَخَازِيِي هَذِهِ النُّظْمِ الْأَرْضِيَّةِ، وَقَدْ أَنْهَارَ مِنْهَا مَا أَنْهَارَ، وَيَنْهَارُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْهَا مَا سَوْفَ يَنْهَارُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ مَقُومَاتُ الْإِسْتِقْرَارِ وَالِاسْتِمْرَارِ، بِخِلَافِ نِظَامِ الزَّكَاةِ وَنِظَامِ الصَّدَقَةِ فِي الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ الَّذِي يُعَمِّرُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهِ الدِّيَارَ، وَيُذْهِبُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهِ الْأَحْقَادَ مِنَ النُّفُوسِ، وَيَجْعَلُ الْمُجْتَمَعَ الْمُسْلِمَ وَحْدَةً وَاحِدَةً. فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى نِعْمَةِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ (\*).



(١) «تَوْضِيحُ الْأَحْكَامِ مِنْ بُلُوغِ الْمَرَامِ» لعبد الله البسام: ٣ / ٢٨٢، (مكة: مكتبة الأسد، ط ٥، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م)، بتصرف يسير.

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ «التَّعْلِيْقِ عَلَى تَيْسِيرِ الْعَلَامِ شَرْحِ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ» - الْمُحَاضَرَةُ ٣٧ - الثَّلَاثَاءُ ٢٥ مِنْ صَفَرِ ١٤٣١هـ / ٩-٢-٢٠١٠م.

## التَّرْغِيبُ فِي الصَّدَقَةِ

إِنَّ الصَّدَقَةَ مُسْتَحَبَّةٌ، وَتُشْرَعُ فِي كُلِّ وَقْتٍ؛ لِإِطْلَاقِ الْحَثِّ عَلَيْهَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلِلتَّرْغِيبِ فِيهَا(\*)، قَالَ رَبُّنَا -جَلَّتْ قُدْرَتُهُ-: ﴿إِنَّ الْمُصَدِّقِينَ وَالْمُصَدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يَضَعُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾ [الحديد: ١٨].

«إِنَّ الْمُتَصَدِّقِينَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ، وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ نَفَقَاتٍ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُمْ ابْتِغَاءً وَجْهَ اللَّهِ -تَعَالَى- يَضَاعَفُ لَهُمْ ثَوَابُ ذَلِكَ، وَلَهُمْ فَوْقَ ذَلِكَ ثَوَابُ جَزِيلٍ، وَهُوَ الْجَنَّةُ» (٢).

﴿إِنَّ الْمُصَدِّقِينَ وَالْمُصَدِّقَاتِ﴾: بِالتَّشْدِيدِ، أَي: الَّذِينَ أَكْثَرُوا مِنَ الصَّدَقَاتِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالنَّفَقَاتِ الْمَرْضِيَّةِ، ﴿وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ بِأَنْ قَدَّمُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فِي طُرُقِ الْخَيْرَاتِ مَا يَكُونُ ذُخْرًا لَهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ ﴿يَضَعُ لَهُمْ﴾: الْحَسَنَةُ بَعَشْرٍ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضِعْفٍ، إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، ﴿وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾: وَهُوَ مَا أَعَدَّهُ اللَّهُ لَهُمْ فِي الْجَنَّةِ مِمَّا لَا تَعْلَمُهُ النَّفُوسُ» (٣).

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرْحُ مَنْظُومَةِ الْجَوْهَرَةِ الْفَرِيدَةِ فِي تَحْقِيقِ الْعَقِيدَةِ» - رُكْنُ الزَّكَاةِ.

(٢) «التفسير الميسر» (ص ٥٣٩).

(٣) «تيسير الكريم الرحمن» (ص ٨٤٠).

إِنَّ الْإِسْلَامَ دِينُ الْبَذْلِ وَالْعَطَاءِ، أَمَرَ بِالصَّدَقَةِ، وَجَعَلَهَا مِنْ أَجْلِ الطَّاعَاتِ وَأَعْظَمِ الْقُرْبَاتِ، وَوَعَدَ الْمُتَصَدِّقِينَ بِالْأَجْرِ الْعَظِيمِ؛ حَيْثُ يَقُولُ ﷺ: ﴿إِنَّمَا بُدِئْتُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُتَخَلِّفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ [الحديد: ٧].

«أمر - تعالى - عباده بالإيمان به وبرسوله وبما جاء به، وبالنفقة في سبيله؛ من الأموال التي جعلها الله في أيديهم واستخلفهم عليها؛ لينظر كيف يعملون، ثم لما أمرهم بذلك رغبهم وحثهم عليه بذكر ما رتب عليه من الثواب، فقال: ﴿فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا﴾ أي: جمعوا بين الإيمان بالله ورسوله، والنفقة في سبيله ﴿لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ أعظمه وأجله رضا ربهم، والفوز بدار كرامته وما فيها من النعيم المقيم الذي أعدّه الله للمؤمنين والمجاهدين»<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضْعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَسِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (٣١) الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذَى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٢٦١-٢٦٢].

«هَذَا حَثٌّ عَظِيمٌ مِنَ اللَّهِ لِعِبَادِهِ فِي انْفَاقِ أَمْوَالِهِمْ فِي سَبِيلِهِ، وَهُوَ طَرِيقُهُ الْمُوَصِّلُ إِلَيْهِ، فَيَدْخُلُ فِي هَذَا انْفَاقُهُ فِي تَرْقِيَةِ الْعُلُومِ النَّافِعَةِ، وَفِي الْإِسْتِعْدَادِ لِلْجِهَادِ فِي سَبِيلِهِ، وَفِي تَجْهِيزِ الْمُجَاهِدِينَ وَتَجْهِيزِهِمْ، وَفِي جَمِيعِ الْمَشَارِعِ الْخَيْرِيَّةِ النَّافِعَةِ لِلْمُسْلِمِينَ، وَبَلِي ذَلِكَ الْإِنْفَاقُ عَلَى الْمُحْتَاجِينَ وَالْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ.

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (ص ٨٣٨).

وَقَدْ يَجْتَمِعُ الْأَمْرَانِ، فَيَكُونُ فِي النِّفْقَةِ دَفْعُ الْحَاجَاتِ، وَالْإِعَانَةُ عَلَى الْخَيْرِ وَالطَّاعَاتِ، فَهَذِهِ النِّفَقَاتُ مُضَاعَفَةٌ، هَذِهِ الْمُضَاعَفَةُ بِسَبْعِ مِائَةٍ إِلَى أَضْعَافٍ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿وَاللَّهُ يُضْعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾، وَذَلِكَ بِحَسَبِ مَا يَقُومُ بِقَلْبِ الْمُنفِقِ مِنَ الْإِيمَانِ وَالْإِخْلَاصِ النَّامِّ، وَفِي ثَمَرَاتِ نَفَقَتِهِ وَنَفْعِهَا؛ فَإِنَّ بَعْضَ طُرُقِ الْخَيْرَاتِ يَتَرْتَّبُ عَلَى الْإِنْفَاقِ فِيهَا مَنَافِعٌ مُتَسَلِّسَةٌ، وَمَصَالِحٌ مُتَنَوِّعَةٌ؛ فَكَانَ الْجَزَاءُ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ.

ثُمَّ - أَيْضًا - ذَكَرَ ثَوَابًا آخَرَ لِلْمُنْفِقِينَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِهِ نَفَقَةً صَادِرَةً مُسْتَوْفِيَةً لَشُرُوطِهَا، مُتَنَفِيَةً مَوَانِعِهَا، فَلَا يُتْبَعُونَ الْمُنفِقَ عَلَيْهِ مَنَّا مِنْهُمْ عَلَيْهِ، وَتَعَدَادًا لِلنِّعَمِ، وَأَذِيَّةً لَهُ قَوْلِيَّةً أَوْ فِعْلِيَّةً؛ فَهَؤُلَاءِ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ بِحَسَبِ مَا يَعْلَمُهُ مِنْهُمْ، وَبِحَسَبِ نَفَقَاتِهِمْ وَنَفْعِهَا، وَبِفَضْلِهِ الَّذِي لَا تَنَالُهُ وَلَا تَصِلُ إِلَيْهِ صَدَقَاتُهُمْ.

﴿وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾: فَنفَى عَنْهُمْ الْمَكْرُوهَ الْمَاضِيَّ بِنَفْيِ الْحُزَنِ، وَالْمُسْتَقْبَلَ بِنَفْيِ الْخَوْفِ عَلَيْهِمْ؛ فَقَدْ حَصَلَ لَهُمُ الْمَحْبُوبُ، وَانْدَفَعَ عَنْهُمْ الْمَكْرُوهُ<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا آتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ

السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ﴾ [البقرة: ١٧٧]. (\*)

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (ص ٩٥٦).

(\*) مَا مَرَّ ذَكَرُهُ مِنْ: «شَرْحُ مَنْظُومَةِ الْجَوْهَرَةِ الْفَرِيدَةِ فِي تَحْقِيقِ الْعَقِيدَةِ» - رُكْنُ الزَّكَاةِ.

وَأَعْطَى الْمَالَ عَلَى شِدَّةِ حُبِّهِ لَهُ الْفُقَرَاءَ مِنْ أَهْلِ قَرَابَتِهِ، وَالْيَتَامَى الَّذِينَ تُوَفِّي آبَاؤُهُمْ وَلَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ، وَالْمَسَاكِينَ الَّذِينَ يَدُلُّ ظَاهِرُهُمْ عَلَى أَنَّهُمْ ذُوو حَاجَةٍ، وَالْمُسَافِرَ الْمُنْقَطِعَ عَنْ أَهْلِهِ، وَالطَّالِبِينَ الْمُسْتَطْعِمِينَ، وَأَعْطَى الْمَالَ فِي مُعَاوَنَةِ الْمَكَاتِبِينَ؛ حَتَّى يَفْكَو رِقَابَهُمْ، أَوْ فِي فَكِّ الْأَسْرَى مِنْ أَيْدِي الْعَدُوِّ بِفِدَائِهِمْ. (\*)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدَلٍ تَمْرَةً مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فَلَوْهٌ؛ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ» (٢). وَفِي لَفْظِ مُسْلِمٍ: «حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فَلَوْهٌ أَوْ فَصِيلَةٌ» (٣). (\* / ٢).

لَقَدْ شُرِعَتِ الصَّدَقَةُ طَهْرَةً لِلنَّفْسِ مِنَ الْأَخْلَاقِ الرَّذِيلَةِ، وَدَفْعًا لِلشَّحِّ وَالْبُخْلِ وَقَسْوَةِ الْقَلْبِ؛ حَيْثُ يَقُولُ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

«قَالَ - تَعَالَى - لِرَسُولِهِ وَمَنْ قَامَ مَقَامَهُ أَمْرًا لَهُ بِمَا يُطَهِّرُ الْمُؤْمِنِينَ وَيَتِمُّ إِيْمَانَهُمْ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ وَهِيَ الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ، ﴿تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ أَي: تُطَهِّرُهُمْ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْأَخْلَاقِ الرَّذِيلَةِ.

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيْقُ عَلَى مُخْتَصِرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [البقرة: ١٧٧].

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٤١٠).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٠١٤).

(\* / ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ.. فَضْلُهَا وَأَحْكَامُهَا» (الْمُحَاضَرَةُ الثَّلَاثَةُ: مَا لَا تَعْرِفُهُ عَنْ فَضْلِ الصَّدَقَةِ)، الْأَحَدُ ١٥ مِنْ سُؤَالِ ١٤٤١ هـ | ٧-٦-٢٠٢٠ م.



﴿وَتُزَكِّيهِمْ﴾ أَي: تُنَمِّيهِمْ، وَتُزِيدُ فِي أَخْلَاقِهِمُ الْحَسَنَةَ وَأَعْمَالِهِمُ الصَّالِحَةَ، وَتُزِيدُ فِي ثَوَابِهِمُ الدُّنْيَوِيِّ وَالْآخِرَوِيِّ، وَتُنَمِّي أَمْوَالَهُمْ» (١).

وَالصَّدَقَةُ تُلِينُ الْقَلْبَ وَتُذْهِبُ قَسْوَتَهُ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا شَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه قَسْوَةَ قَلْبِهِ، فَقَالَ لَهُ: «إِنْ أَرَدْتَ أَنْ يَلِينَ قَلْبُكَ فَاطْعِمِ الْمُسْكِينِ، وَامْسَحْ رَأْسَ الْيَتِيمِ» (٢). أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

فَصَائِلُ الصَّدَقَةِ كَثِيرَةٌ جِدًّا، وَهَلْ خَطَرَ عَلَى قَلْبِ الْمُسْلِمِ أَنَّ الصَّدَقَةَ مِنْ مَسَائِلِ الْإِعْتِقَادِ؟!!

نَعَمْ، إِنَّ الْأَمْرَ لَكَذَلِكَ..

عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه كَانَ يَقُولُ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ تَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّوْمُ جَنَّةٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ» (٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (ص ٣٥٠).

(٢) أخرجه أحمد (١٣/١٢، ٧٥٧٦)، وعبد بن حميد (١٤٢٦)، والبيهقي (٧٠٩٤)

وغيرهم عن أبي هريرة رضي الله عنه به. وصححه الألباني بشواهد في «الصحيحة» (٨٥٤).

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٣) عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأَانِ - أَوْ تَمْلَأُ - مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَايَعُ نَفْسَهُ فَمُعْتَقُهَا أَوْ مُؤَبِّقُهَا».

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «وَسُمِّيَتْ صَدَقَةً؛ لِأَنَّهَا دَلِيلٌ لِتَصَدِيقِ صَاحِبِهَا، وَصِحَّةِ إِيْمَانِهِ بِظَاهِرِهِ وَبَاطِنِهِ» (١).

وَتَذَكَّرْ - أَيُّهَا الْمُتَصَدِّقُ - أَنَّ أَوَّلَ مُسْتَفِيدٍ مِنْ صَدَقَتِكَ هُوَ أَنْتَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صِلَاةَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٣].

وَهَذَا وَحْدَهُ كَافٍ فِي كَوْنِ الْمُتَصَدِّقِ يَبْحَثُ عَنِ الْفَقِيرِ بِنَفْسِهِ، قَالَ الشَّعْبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «مَنْ لَمْ يَرِ نَفْسَهُ إِلَى ثَوَابِ الصَّدَقَةِ أَحْوَجَ مِنَ الْفَقِيرِ إِلَى صَدَقَتِهِ؛ فَقَدْ أَبْطَلَ صَدَقَتَهُ، وَضُرِبَ بِهَا وَجْهُهُ».

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللهُ: «مَنْ دَقِيقِ نِعَمِ اللهِ عَلَى الْعَبْدِ الَّتِي لَا يَكَادُ يُفْطِنُ لَهَا: أَنَّهُ يُغْلِقُ عَلَيْهِ بَابَهُ، فَيُرْسِلُ اللهُ إِلَيْهِ مَنْ يَطْرُقُ عَلَيْهِ الْبَابَ يَسْأَلُهُ شَيْئًا مِنَ الْقُوْتِ؛ لِيَعْرِفَهُ نِعْمَتَهُ عَلَيْهِ» (٢).

وَوُجُودُ مَنْ يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ مِنَ الْمَسَاكِينِ مِنْ مَنِ اللهُ - تَعَالَى - عَلَى الْأَغْنِيَاءِ، وَفُرْصَةٌ يَنْبَغِي أَلَّا تُفَوَّتَ، وَقَدْ أَرَشَدَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى اغْتِنَامِ الْفُرْصِ، وَحَدَّرَ مِنْ تَفْوِيتِهَا، فَقَالَ ﷺ: «تَصَدَّقُوا؛ فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا، يَقُولُ الرَّجُلُ: لَوْ جِئْتُ بِهَا بِالْأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا!!» (٣). رَوَاهُ الشَّيْخَانُ.

(١) «شرح النووي على مسلم» (٤٨/٧).

(٢) «عدة الصابرين» (ص ١٣٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٤١١)، ومسلم (١٠١١) من حديث حارثة بن وهب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَاحْذَرْ - أَيُّهَا الْمُتَصَدِّقُ - أَنْ تَسْتَكْثِرَ مَا أُعْطِيَتْ وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا، ﴿وَلَا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ﴾ [المدثر: ٦]، فَالْمِنَّةُ لِلَّهِ وَحْدَهُ؛ حَيْثُ حَرَّكَ قَلْبَكَ لِلْبَدْلِ. (\*).



(\*): مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ.. فَضْلُهَا وَأَحْكَامُهَا» (الْمُحَاضِرَةُ الثَّلَاثَةُ: مَا لَا تَعْرِفُهُ عَنْ فَضْلِ الصَّدَقَةِ)، الْأَحَدُ ١٥ مِنْ سُؤَالِ ١٤٤١هـ | ٧-٦-٢٠٢٠م.

## الصَّدَقَةُ حِصْنٌ حَصِينٌ لِلْمُجْتَمَعِ الْمُسْلِمِ

لَقَدْ شَرَعَ اللهُ ﷻ الصَّدَقَةَ لِمَغَايَاتٍ نَبِيلَةٍ وَحِكْمٍ جَلِيلَةٍ تَتَحَقَّقُ بِهَا الْمَصَالِحُ، وَتَتَأَلَّفُ بِهَا الْقُلُوبُ، وَتُقْضَى بِهَا الْحَوَائِجُ، وَيُسْتَعَانُ بِهَا عَلَى النَّوَائِبِ، وَهِيَ صُورَةٌ مِنْ صُورِ الْأَمْنِ وَالْأَمَانِ لِلْفَرْدِ وَالْمُجْتَمَعِ، يَقُولُ نَبِيُّنا ﷺ: «مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ (١). (\*)

الصَّدَقَةُ تَجْعَلُ الْمُجْتَمَعَ الْمُسْلِمَ كَالْأُسْرَةِ الْوَاحِدَةِ، يَرْحَمُ الْقَوِيُّ الضَّعِيفَ، وَيَعْطِفُ الْقَادِرُ عَلَى الْعَاجِزِ، وَيُحْسِنُ الْغَنِيُّ إِلَى الْمُعْسِرِ، فَيَشْعُرُ

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح»: ٥ / ٩٧، رقم (٢٤٤٢)، وفي: ١٢ / ٣٢٣، رقم (٦٩٥١)، ومسلم في «الصحيح»: ٤ / ١٩٩٦، رقم (٢٥٨٠).

والحديث أيضا في «صحيح مسلم»: ٤ / ١٩٨٦، رقم (٢٥٦٤)، من رواية: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، بلفظ: «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا - وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرَضُهُ».

(\*) مَا مَرَّ ذَكَرَهُ مِنْ دَرَسٍ: «السَّعْيُ فِي قَضَاءِ حَاجَةِ الْأَخْرِينِ».

صَاحِبُ الْمَالِ بِالرَّغْبَةِ فِي الْإِحْسَانِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَحْسَنَ إِلَيْهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [القصص: ٧٧].

الصَّدَقَةُ حِصْنٌ حَصِينٌ، وَسَدٌّ مَنِيعٌ، وَحِمَىٌ مَتِينٌ لِلْمُجْتَمَعِ مِنْ جَرَائِمِ السَّطْوِ وَالْإِجْرَامِ، وَقَدْ رَبَطَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بَيْنَ عَدَمِ الْإِنْفَاقِ وَالتَّهْلُكَةِ فِي قَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]. (\*)

«يَأْمُرُ - تَعَالَى - عِبَادَهُ بِالنَّفَقَةِ فِي سَبِيلِهِ، وَهُوَ إِخْرَاجُ الْأَمْوَالِ فِي الطَّرِيقِ الْمُوَصَّلَةِ إِلَى اللَّهِ، وَهِيَ كُلُّ طَرِيقِ الْخَيْرِ؛ مِنْ صَدَقَةٍ عَلَى مِسْكِينٍ، أَوْ قَرِيبٍ، أَوْ إِنفَاقٍ عَلَى مَنْ تَجِبُ مُؤَنَّتُهُ، وَأَعْظَمُ ذَلِكَ وَأَوَّلُ مَا دَخَلَ فِي ذَلِكَ: الْإِنْفَاقُ فِي الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ فَإِنَّ النَّفَقَةَ فِيهِ جِهَادٌ بِالْمَالِ، وَهُوَ فَرَضٌ كَالْجِهَادِ بِالْبَدَنِ، وَفِيهَا مِنَ الْمَصَالِحِ الْعَظِيمَةِ: الْإِعَانَةُ عَلَى تَقْوِيَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَلَى تَوْهِيَةِ الشَّرِكِ وَأَهْلِهِ، وَعَلَى إِقَامَةِ دِينِ اللَّهِ وَإِعْزَازِهِ.

فَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَقُومُ إِلَّا عَلَى سَاقِ النَّفَقَةِ؛ فَالنَّفَقَةُ لَهُ كَالرُّوحِ، لَا يُمَكِّنُ وَجُودَهُ بِدُونِهَا، وَفِي تَرْكِ الْإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِبْطَالٌ لِلْجِهَادِ، وَتَسْلِيْطٌ لِلْأَعْدَاءِ، وَشِدَّةٌ تَكَالِبِهِمْ؛ فَيَكُونُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ كَالْتَعْلِيلِ لِذَلِكَ.

وَالْإِلْقَاءُ بِالْيَدِ إِلَى التَّهْلُكَةِ يَرْجِعُ إِلَى أَمْرَيْنِ: تَرْكُ مَا أُمِرَ بِهِ الْعَبْدُ إِذَا كَانَ تَرْكُهُ مُوجِبًا أَوْ مُقَارِبًا لِهَلَاكِ الْبَدَنِ أَوْ الرُّوحِ، وَفِعْلُ مَا هُوَ سَبَبٌ مُوَصِّلٌ إِلَى

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ.. فَضْلُهَا وَأَحْكَامُهَا» (الْمُحَاضَرَةُ الثَّلَاثَةُ: مَا لَا تَعْرِفُهُ عَنْ فَضْلِ الصَّدَقَةِ)، الْأَحَدُ ١٥ مِنْ سُؤَالِ ١٤٤١هـ/ ٧-٦-٢٠٢٠م.

تَلَفِ النَّفْسِ أَوْ الرُّوحِ، فَيَدْخُلُ تَحْتَ ذَلِكَ أُمُورٌ كَثِيرَةٌ؛ فَمِنْ ذَلِكَ: تَرْكُ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ النَّفَقَةِ فِيهِ الْمَوْجِبِ لِتَسَلُّطِ الْأَعْدَاءِ، وَمِنْ ذَلِكَ: تَغْرِيرُ الْإِنْسَانِ بِنَفْسِهِ فِي مُقَاتَلَةٍ، أَوْ سَفَرٍ مَخُوفٍ، أَوْ مَحَلٍّ مَسْبُوعَةٍ أَوْ حَيَاتٍ، أَوْ يَصْعَدُ شَجْرًا أَوْ بُنْيَانًا خَطَرًا، أَوْ يَدْخُلُ تَحْتَ شَيْءٍ فِيهِ خَطَرٌ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَهَذَا وَنَحْوُهُ مِمَّنْ أَلْقَى بِيَدِهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ.

وَمِنَ الْإِلْقَاءِ بِالْيَدِ إِلَى التَّهْلُكَةِ: الْإِقَامَةُ عَلَى مَعَاصِي اللَّهِ، وَالْيَأْسُ مِنَ التَّوْبَةِ، وَمِنْهَا: تَرْكُ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْفَرَائِضِ الَّتِي فِي تَرْكِهَا هَلَاكٌ لِلرُّوحِ وَالِدِّينِ.

وَلَمَّا كَانَتِ النَّفَقَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الْإِحْسَانِ؛ أَمَرَ بِالْإِحْسَانِ عُمُومًا، فَقَالَ: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾: وَهَذَا يَشْمَلُ جَمِيعَ أَنْوَاعِ الْإِحْسَانِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقِدِّهِ بِشَيْءٍ دُونَ شَيْءٍ، فَيَدْخُلُ فِيهِ الْإِحْسَانُ بِالْمَالِ - كَمَا تَقَدَّمَ -، وَيَدْخُلُ فِيهِ الْإِحْسَانُ بِالْجَاهِ بِالشَّفَاعَاتِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْإِحْسَانُ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَتَعْلِيمِ الْعِلْمِ النَّافِعِ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ قَضَاءُ حَوَائِجِ النَّاسِ؛ مِنْ تَفْرِيجِ كُرْبَاتِهِمْ، وَإِزَالَةِ شِدَاتِهِمْ، وَعِيَادَةِ مَرْضَاهُمْ، وَتَشْيِيعِ جَنَائِزِهِمْ، وَإِرْشَادِ ضَالِّهِمْ، وَإِعَانَةِ مَنْ يَعْمَلُ عَمَلًا، وَالْعَمَلِ لِمَنْ لَا يُحْسِنُ الْعَمَلَ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مِنَ الْإِحْسَانِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، وَيَدْخُلُ فِي الْإِحْسَانِ أَيْضًا الْإِحْسَانُ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ - تَعَالَى -، وَهُوَ كَمَا ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ:

«أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ» (١).

(١) جزء من حديث جبريل الطويل المشهور الذي أخرجه البخاري (٤٧٧٧)، ومسلم (٩)

فَمَنْ اتَّصَفَ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ كَانَ مِنَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا لِحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦]، وَكَانَ اللَّهُ مَعَهُ؛ يُسَدِّدُهُ، وَيُرْشِدُهُ، وَيُعِينُهُ عَلَىٰ كُلِّ أَمْرٍ»<sup>(١)</sup>.

إِنَّ دَفْعَ الْمَرَضِ وَعِلَاجَ الْفُقَرَاءِ وَإِعَانَةَ الْمَرْضَىٰ مِنْ أَوْلَى الْأَوْلِيَّاتِ فِي الصَّدَقَاتِ؛ خَاصَّةً فِي أَيَّامِ النَّوَازِلِ: لَمَّا مَرَضَتْ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ زَوْجَهَا عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَبْقَىٰ عِنْدَهَا لِيَمْرُضَهَا، وَتَخَلَّفَ عَنْ مَعْرَكَةِ بَدْرٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمَهُ»<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

فَمَا أَحْوَجَنَا إِلَىٰ فَهْمِ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ الَّتِي جَاءَتْ لِإِسْعَادِ الْبَشَرِيَّةِ، وَرَفْعِ الْحَرْجِ، وَبَثِّ رُوحِ التَّكَاثُلِ، وَالتَّعَاوُنِ عَلَىٰ كُلِّ مَا فِيهِ مَصْلَحَةُ الْبِلَادِ وَالْعِبَادِ، فَيَتَحَمَّلُ كُلُّ مُسْلِمٍ مَسْئُولِيَّتَهُ الدِّيْنِيَّةَ وَالْوَطَنِيَّةَ، فَيُعْطِي مِمَّا عِنْدَهُ مِنْ عِلْمٍ، أَوْ مَالٍ، أَوْ نُصْحٍ، أَوْ جُهْدٍ بِمَا يُسَهِّمُ فِي دَفْعِ الْفَقْرِ، وَالْقَضَاءِ -بَعْدَ إِذْنِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ- عَلَى الْوَبَاءِ؛ إِرْضَاءً لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَخِدْمَةً لِلدِّينِ وَالْوَطَنِ؛ حَيْثُ يَقُولُ سُبْحَانَهُ: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٤].

«الَّذِينَ يُخْرِجُونَ أَمْوَالَهُمْ مَرْضَاةً لِلَّهِ لَيْلًا وَنَهَارًا، مُسْرِينَ وَمُعْلِنِينَ؛ فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ، وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ فِيمَا يَسْتَقْبِلُونَهُ مِنْ أَمْرِ الْآخِرَةِ، وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ عَلَىٰ مَا فَاتَهُمْ مِنْ حُظُوظِ الدُّنْيَا.

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (ص ٩٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٣٠) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ذَلِكَ التَّشْرِيعُ الإِلَهِيُّ الْحَكِيمُ هُوَ مِنْهَاجُ الإِسْلَامِ فِي الإِنْفَاقِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ سَدِّ حَاجَةِ الْفُقَرَاءِ فِي كَرَامَةِ وَعِزَّةٍ، وَتَطْهِيرِ مَالِ الْأَغْنِيَاءِ، وَتَحْقِيقِ التَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى؛ ابْتِغَاءً وَجْهَ اللَّهِ دُونَ قَهْرٍ أَوْ إِكْرَاهٍ<sup>(١)</sup>.

«هَذَا مَدْحٌ مِنْهُ -تَعَالَى- لِلْمُنْفِقِينَ فِي سَبِيلِهِ وَابْتِغَاءً مَرْضَاتِهِ فِي جَمِيعِ الأَوْقَاتِ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، وَالأَحْوَالِ مِنْ سِرٍّ وَجَهَارٍ؛ حَتَّى إِنْ النَّفَقَةَ عَلَى الأَهْلِ تَدَخَّلَ فِي ذَلِكَ أَيْضًا، كَمَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِينَ» أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ عَادَهُ مَرِيضًا عَامَ الفَتْحِ -وَفِي رِوَايَةٍ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ-: «وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَزْدَدَتْ بِهَا دَرَجَةً وَرِفْعَةً؛ حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ»<sup>(٢)</sup>.

وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً»<sup>(٣)</sup>. أَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ بِهِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي هَذِهِ الآيَةِ: «هُمُ الَّذِينَ يَعْلِفُونَ الْخَيْلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، ثُمَّ قَالَ: «وَكَذَا رُوِيَ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَمَكْحُولٍ».

(١) «التفسير الميسر» (ص ٤٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٩٥)، ومسلم (١٦٢٨) عن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٥١)، ومسلم (١٠٠٢) عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير» (٥٤٣/٢) قال: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشْجِيُّ، ثنا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُرَيْحٍ حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنِي حَنْشُ الصَّنَعَانِيُّ،



﴿فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ \* أَي: يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى مَا فَعَلُوا مِنَ الْإِنْفَاقِ فِي الطَّاعَاتِ ﴿وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ \* (١).

الصَّدَقَةُ دَلَّتْ نُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى فَضْلِهَا وَعَظِيمِ قَدْرِهَا فِي دِينِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا؛ فَسَأَلْنَا اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يَقِينَا شُحَّ أَنْفُسِنَا، وَأَنْ يَرْزُقَنَا رِزْقًا حَلَالًا طَيِّبًا مُبَارَكًا مُوسَعًا فِيهِ، لَا حُرْمَةَ فِيهِ وَلَا شُبْهَةَ؛ إِنَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْكَرِيمُ، وَالْجَوَادُ الْبُرِّ الرَّحِيمُ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ. (\*).





قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِالْخَيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾ \* قَالَ: هُمْ الَّذِينَ يَعْلِفُونَ الْخَيْلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ لِحَالِ زَيْدِ بْنِ الْحَبَابِ فَهُوَ صَدُوقٌ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ فِي «التَّقْرِيبِ» (ترجمة ٢١٢٤).

(١) «تفسير ابن كثير» (١/٧٠٨).

(\* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ.. فَضْلُهَا وَأَحْكَامُهَا» (المَحَاضِرَةُ الثَّلَاثَةُ: مَا لَا تَعْرِفُهُ عَنْ فَضْلِ الصَّدَقَةِ)، الْأَحَدُ ١٥ مِنْ سُؤَالِ ١٤٤١ هـ | ٧-٦-٢٠٢٠ م.





## الفهرس

- ٣ ..... مُقَدِّمَةٌ
- ٤ ..... مَنزِلَةُ الزَّكَاةِ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ
- ٦ ..... مَعْنَى الزَّكَاةِ.
- ٧ ..... مَتَى فَرَضَتِ الزَّكَاةُ؟
- ٩ ..... أَدِلَّةٌ وَجُوبِ الزَّكَاةِ وَحُكْمُ مَانِعِهَا.
- ١١ ..... الْفُرُوقُ بَيْنَ الزَّكَاةِ وَالضَّرِيَّةِ.
- ١٣ ..... حُكْمُ مَانِعِ الزَّكَاةِ.
- ١٧ ..... شُرُوطُ الزَّكَاةِ.
- ٢٠ ..... أَجْنَاسُ الْأَمْوَالِ الَّتِي تَحِبُّ فِيهَا الزَّكَاةُ أَوْ لَا تَحِبُّ فِيهَا
- ٢٠ ..... \* أَجْنَاسُ الْأَمْوَالِ الَّتِي تَحِبُّ فِيهِ الزَّكَاةُ وَغَيْرُهَا
- ٢٣ ..... \* الْأَمْوَالُ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا زَكَاةٌ.
- ٢٥ ..... حِكْمُ تَشْرِيعِ الزَّكَاةِ.

- ٢٧ ..... التَّرْغِيبُ فِي آدَاءِ الزَّكَاةِ وَالتَّرْهِيْبُ مِنْ مَنَعِهَا فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ .....
- ٣٢ ..... فِضَائِلُ وَثَمَرَاتُ الزَّكَاةِ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .....
- ٤٣ ..... فَوَائِدُ الزَّكَاةِ .....
- ٤٩ ..... مِنَ الثَّمَرَاتِ الْعَظِيمَةِ لِلزَّكَاةِ: تَحْقِيقُ التَّكَافُلِ وَالتَّوَازُنِ الْمُجْتَمَعِيِّ .....
- ٥١ ..... الزَّكَاةُ مِنْ مَحَاسِنِ دِينِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ .....
- ٥٣ ..... التَّرْغِيبُ فِي الصَّدَقَةِ .....
- ٦٠ ..... الصَّدَقَةُ حِصْنٌ حَصِينٌ لِلْمُجْتَمَعِ الْمُسْلِمِ .....
- ٦٧ ..... الْفَهْرُسُ .....